جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لعقود الاستثمار البترولية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة: العربي لتيسيا

تحت إشراف الأستاذ: بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/رحماني حسيبة .....رئيسا

الأستاذ: د/ بوعمامة زكريا.....مشرفا ومقررا

الأستاذة:د/.ركروك راضية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

إهداء

إلى من كان له الفضل في بلوغي درجة العلم ...إلى سندي ..إلى جدي أطال الله في عمره.

إلى من فرش الدنيا أمامي.. ، إلى من سعى بين الشوك ليرسم لي الطريق ...،إلى أبي الغالي ،فكل الفضل له,

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ...،إلى من هي ملاذي وحصني ،إلى من هي نبض قلبي وعالمي ،إلى من لا تكفي الكلمات لوصفها...إلى أمي الغالية,

إلى من هن تعزيتي في حزني ،ورجائي في يأسي،وقوتي في ضعفي...

،إلى قطعات روحي، أخواتي : صارة ،إيمان ،إكرام ،أية ،ميليا ,

إلى من أحبها وأقدرها، ولا أبدلها بكنوز الدنيا... إلى زوجتي جدي,

إلى من تقاسمت معهن أجمل ذكريات حياتي ،إلى من كن لي السند ...،

صديقات طفولتي وصديقات مشواري الدراسي،

إلى روح جدي وجدتي الطاهرة,

إلى كل أقاربي وأصدقائي ...

إلى كل طالب علم، يكافح بجد و مثابرة ....

إلى كل هؤلائي أهدي هذا العمل

العربي لتيسيا

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الأستاذ الدكتور بوعمامة زكريا لقبوله الإشراف على مذكرة تخرجي فقد شرفني بتوجيهاته ونصائحه، فشكرا جزيلا لك أستاذي، وأشكر أعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم وقتا لمناقشة عملي وإثراءه بأفكارهم ومعلوماتهم القيمة,

كما أرفع أكبر امتناني وتقديري لكل معلم وأستاذ علمني بدءا بالطور الابتدائي إلى الجامعي، فلكم فضل عظيم لي

فشكرا جزيلا لكم ,

كما أتقدم بالشكر إلى كل عمال المكتبة، وإلى كل شخص ساهم في هذا العمل.

الطالب الباحث

العربي لتيسيا

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور البترول كمؤشر من مؤشرات القوة الاقتصادية، اتجهت أنظار الحكومة الفرنسية إلى الصحراء الجزائرية وما يمكن أن يتضمنه باطن هذه الصحراء من ثروات بترولية. فشرعت في عمليات البحث و التنقيب وبالفعل قد تم اكتشاف كميات قليلة منه في سنة 1949 في الجنوب الغربي للبلاد[1]، وفي سنة 1956 تم اكتشاف أكبر وأهم الحقول البترولية في الصحراء الجزائرية وهو "حقل حاسي مسعود" وقد كانت بداية الإنتاج الفعلي للبترول الجزائري، ومع تزايد هذه الاكتشافات أصدرت فرنسا قانون البترول الصحراوي سنة 1958 حيث منح هذا القانون في جل نصوصه السيادة الكاملة لفرنسا عل الصحراء الجزائرية[2].

وفي سنة 1962 و بالرغم من استقلال الجزائر واستعادتها لسيادتها إلا أنها بقيت في تبعية دائمة لفرنسا التي كانت لا تزال تسيطر على الصحراء الجزائرية استنادا لاتفاقية إفيان. مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية ساعية لتسليط سيادتها على ثرواتها الباطنية و بهذا اتخذت قرار إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات "سونطراك " في سنة 1963[3]، حيث تولت بنفسها السيطرة والتحكم في جميع عمليات نقلو تسويق المحروقات بل في كل النشاطات المتعلقة بالمحروقات بعد أن اتسع نطاق نشاطها بتعديل قانونها الأساسي و رفع رأس مالها، لتصبح بذالك الفاعل الأساسي و المتحكم الوحيد في قطاع المحروقات خاصة بعد قرار التأميم لسنة 1971[4].

لتسيير هذه الثروة البترولية خاصة لما تحتاجه من إمكانيات مالية هائلة و معدات وآلات وتكنولوجيات عالية وخبرات متمكنة في هذا المجال، الأمر الذي تفتقر إليه الدولة

---

[1] مكناسي سناء ،**الإستثمارات البديلة لقطاع المحروقات و سبل تنميتها (حالة السياحة في الجزائر)** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي "أم البواقي" ،الجزائر 2016 ،ص03.

[2] حاج قويدر عبد الهادي ،**الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009 –دراسة تحليلية-** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ،كلية التسيير و العلوم الاقتصادية ،جامعة وهران ،2011 ،ص14،15.

[3] مكناسي سناء ،المرجع السابق ،ص04.

[4] المرجع نفسه ،ص05.

الجزائرية التي وجدت نفسها أمام خزينة فارغة واقتصاد مهدم وانعدام الكفاءات التي تستطيع تسيير هذا القطاع لارتفاع نسبة الأمية، وتجد نفسها أمام حتمية البحث عن رؤوس أموال واستثمارات أجنبية لتمويل الخزينة العمومية عن طريق تحريك قطاع المحروقات الذي اعتبر آنذاك السبيل الوحيد للدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني فأصبحت تسعى إلى جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب خاصة الشركات البترولية الكبرى، وهذا من خلال سن قوانين تنظم قطاع المحروقات، لكن المشكلة التي واجهتها آنذاك هو النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه وتخوفها على سيادتها كونها دولة حديثة الاستقلال الأمر الذي أثر على القواعد والأحكام التي تسنها بشأن هذا القطاع، حيث أنها قيدت المستثمر الأجنبي بأحكام عديدة للاستثمار في هذا القطاع، ما جعل جل الشركات البترولية الكبرى تفر من الاستثمار في الجزائر خاصة بعد قرار التأميم.

في ظل التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي من جهة والأزمات التي شهدها الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وجدت الجزائر نفسها أمام واقع إلزامية انسحابها من الحقل الاقتصادي وإنهاء سيطرتها وتحرير اقتصادها. لتبدأ بهذا مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي والسياسي في الجزائر وهي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث قامت الجزائر بتحرير العديد من القطاعات، وقد كان لقطاع المحروقات نصيبا من هذا التغيير وكان بمثابة القاطرة الأمامية حيث أنه كان أول قانون مسته الإصلاحات الاقتصادية بصدور القانون رقم 14/86 الذي فتح القطاع بشكل غير مسبوق أمام المستثمر الأجنبي بهدف سد العجز الذي لحق مؤسسة سونطراك بسبب أزمة البترول العالمية ،كما سمح لهذه الأخيرة بالانفتاح على عقود الشراكة مع المستثمر الأجنبي بنسبة 51 بالمئة و الملاحظ في هذا

القانون أنه قد أبقى على سيطرة "سونطراك" على قطاع المحروقات[1]، ثم عدل هذا القانون سنة 1991 بموجب القانون رقم 21/91[2].

ثم ليليه بعد ذالك صدور القانون رقم 07/05[3] الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سونطراك على قطاع المحروقات في الجزائر، وقام باستحداث آليتين لضبط نشاط هذا القطاع هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في قطاع المحروقات أسندت إليها سلطة ضبط هذا النشاط، وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي أسندت إليها صلاحيات واسعة في هذا النشاط، كما أحدث هذا القانون بعض التغيرات في أحكام عقود الاستثمار لقطاع المحروقات و عزز مبدأ المنافسة الحرة و الشفافية في إبرام هذه العقود ،كما فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في نشاطات النقل بالأنابيب والذي لم يكن مسموحا به إلا أمام الشركات الوطنية في ضل قانون 1986، كما سمح هذا القانون في الاستفادة من التطور التكنولوجي ونقله إلى قطاع المحروقات، لكن بالرغم من كل هذا إلا أنه لم ينهي إلزامية مشاركة سونطراك مع المستثمر الأجنبي بنسبة 51 بالمئة.

عدل القانون 07/05 بالأمر رقم 10/06 ثم بالقانون 01/13 ليتم التحدث الآن عن مشروع قانون جديد لسنة 2020، و لم تأتي هذه القوانين إلا لتؤكد على أهمية عقود البترول كونها الآلية القانونية للاستثمار في مجال المحروقات في الجزائر كقطاع إستراتيجي ومساهم أساسي في التنمية الاقتصادية، حيث أولت الجزائر للاستثمار في هذا القطاع أهمية كبيرة

[1]قانون رقم 86-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ،ج.ر.ج.ج العدد 35 ،الصادر في 21 ذي الحجة عام 1406 الموافق 27 غشت سنة 1986 ،معدل و متمم (ملغى).

[2]قانون رقم 91-21 مؤرخ في 75 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 ،يعدل و يتمم القانون رقم 86-14 المؤرخ في &9 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ،ج.ر.ج.ج ،عدد 63 الصادر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7ديسمبر سنة 1991(ملغى).

[3]قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 ،يتعلق بالمحروقات ،ج.ر.ج.ج العدد 50 ،صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو 2005 ،(معدل و متمم)

وخصّته بمجموعة من القوانين والمراسيم لتنظيمه وتسعى دائما لإحداث تغييرات على هذه العقود بما يتماشى مع الأوضاع والتطورات الاقتصادية وأن تحيطها بكل الجوانب التي تخصها خاصة فيما يتعلق بالإطار التطبيقي لهذه العقود وما يخص النظام الإجرائي لإبرامها وكذا حقوق و التزامات الطرفين، دون أن ننسى طرق فض النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود.

خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن أهمية الموضوع تتجلى في المكانة الهامة التي يحتلها قطاع المحروقات في الجزائر وارتباط التنمية الاقتصادية للدولة بتذبذب أسعاره.

يمكننا القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على اختيارنا لهذا الموضوع تعود إلى ندرة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع في المكتبة الجزائرية خاصة مكتبة جامعة البويرة، وكذا الرغبة الذاتية في معالجة هذا الموضوع كونه موضوع شيق ومهم.

إن الإشكالية التي تتبادر إلى ذهننا لطرحها بالنظر إلى المكانة التي يحتلها قطاع المحروقات و ارتباطه ارتباط مباشر بالاقتصاد الوطني هي :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام العقود البترولية باعتبارها الآلية الأساسية للاستثمار في قطاع المحروقات ؟ وماهي طرق فض النزاعات المتعلقة بها ؟

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي كأساس في البحث .

و للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها ارتأينا إلى تقسيم الموضوع وفقا للخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لعقود البترول للإحاطة بمختلف مفاهيمه حيث ارتأينا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لهاته العقود وتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم عقود البترول و في المطلب الثاني إلى تكوين عقود البترول و تناولنا في المبحث

الثاني الصيغ التعاقدية التي تتخذها عقود الاستثمار البترولية حيث تناولنا في المطلب الأول الصيغ التقليدية وفي المطلب الثاني الصيغ الحديثة لهاته العقود.

و تناولنا في الفصل الثاني أحكام وأثار إبرام عقود الاستثمار البترولية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى النظام الإجرائي لإبرام عقود الاستثمار البترولية وتناولنا في المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد وفي المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بمرحلة التعاقد، وعمدنا في المبحث الثاني إلى تناول أثار إبرام عقود الاستثمار البترولية أين تطرقنا في المطلب الأول إلى أثار تنفيذ عقود الاستثمار البترولية وفي المطلب الثاني إلى حالات انقضاء عقود الاستثمار البترولية وطرق تسوية النزاعات المتعلقة بها.

الفصل

الأول: الإطار العام لعقود الاستثمار البترولية

تتمتع عقود البترول بأهمية بالغة نظرا لكونها الأداة القانونية لاستغلال ثروة إستراتجية تحتل مكانة هامة في الاقتصاد العالمي سوءا بالنسبة للدول المنتجة والتي يمثل لها البترول دخلا مهما لاقتصادها ،خاصة دول العالم الثالث التي تعتمد اعتمادا كليا على هذه الثروة و تبني اقتصادها على قطاع المحروقات بصفة عامة و البترول بصفة خاصة،و يتوقف نمو القطاعات الأخرى لديها على هذا القطاع مثل الجزائر. كما يمثل أيضا أهمية بالنسبة للدول المستثمرة و هي الدول الصّناعية باعتباره مصدرا مهما للاستثمار و كونه منبعا للعديد من الطاقات الأخرى التي يحتاجها الإنسان لتسيير حياته اليومية و تسهيلها و لا يمكن له أبدا الاستغناء عنها.

بالنّظر لهذه المكانة و الأهمية التي يحتلها البترول أصبح ليس من الغريب أن يكون ميدانا يجذب اهتمام الفقهاء و الباحثين للبحث عن مفهومه و جوانبه و الغوص في شتى تفاصيله و لهذا تناولنا في (المبحث الأول) ماهية عقود الاستثمار البترولية.

فلطالما كان البترول مصدر جدل بين الأمم جعل الدول الصناعية الكبرى تتسابق على امتلاكه على حساب الدول النامية بفرضها على هذه الأخيرة إبرام عقود لاستغلال هذه الثروة بشكل يضمن مصالحها الاستعمارية وامتيازاتها فقط بالرغم من أنها ليست مالكة هذه الثروة، ما جعل الدول النامية بعد تيقنها لأهمية هذه الثروة تسعى إلى استرجاع ثرواتها بتحسين مركزها في هذه العقود ولتوضيح هذه النقطة تناولنا في (المبحث الثاني) الصيغ التعاقدية التي تتخذها عقود الاستثمار البترولية.

المبحث الأول:ماهية عقود الاستثمار البترولية

تكتسي عقود البترول نوعا من الخصوصية التي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى التي اعتدنا على تداولها في محيطنا، سواء من حيث اهتمام العديد من الفقهاء بها والذين تناولوها من مختلف جوانبها و بحثوا في شتى تفاصيلها للتعريف بها و لهذا تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم عقود الاستثمار البترولية. وسواء أيضا من حيث صفة الأطراف المكونين لها من جهة و كذا الأركان التي تقوم عليها من جهة أخرى فبالإضافة إلى القواعد العامة فإن كل ركن يتميز بسمات أساسية تميزه و لتوضيح هذا تناولنا في(المطلب الثاني) تكوين عقود الاستثمار البترولية.

المطلب الأول: مفهوم عقود الاستثمار البترولية

إن التعريف بعقد البترول هي أهم نقطة يتطرق إليها الباحث في هاته العقود نظرا لأهميتها، والتعريف بها يقتضي أولا البحث عن مدلوله (الفرع الأول) ثم تتبع تطوره ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقود الاستثمار البترولية

إن الإحاطة بمدلول عقد البترول تقتصر على توضيحنا للمقصود به ثم تبيان الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى و كذا البحث في التكييف القانوني له. وللوصول إلى إيضاح المقصود بعقود البترول سنقوم فيما يلي بتجزئة المصطلح و إيضاح معنى البترول أولا ثم معنى عقود البترول ثانيا.

أولا:المقصود بالبترول:

1 المقصود اللغوي للبترول:

يعرف البترول في المعجم العربي كما يلي:

"البترول: النفط والعامة تقول:الغاز:زيت معدني قابل للاشتعال يستخرج من أحشاء الأرض يستعمل للإنارة والتدفئة وتزييت الآلات المعدنية".[1]

و يعرف في المعجم الفرنسي كما يلي:

"زيت معدني طبيعي ,يتكون من خليط من الهيدروكربونات، يستخدم للإنارة ،التسخين ،تغذية الآلات والتشحيم، يوجد في باطن الأرض في الو.م.أ وفنزويلا و الشرق الأوسط. يتم استخراجه عن طريق حفر الآبار التي لا يمكن دائما التحكم في تدفقها.ويتم تقسيم النفط الخام إلى عدة منتجات يتم تكريرها، للحصول على منتجات أخرى كزيت البنزين وزيت البارافين"[2]

كما يعرف أيضا أنه:

"كلمة لاتينية (petroleum) مركبة من كلمتين (Petr) وتعني صخر و (oleum)و تعني الزيت،بمعنى زيت الصخر"[3]

[1]-محمد حمدي ,قاموس مرشد الطلاب مدرسي عربي-عربي ,دار ابن رشد ,الجزائر ,2005 ,ص54.

[2]Dictionnaire nouveau larousse élémentaire ,édité en 1967 par librairie larousse ,paris , p 523.

[3] بن ساحة مصطفى ,دحو سليمان ,(**واقع و تحديات إنتاج و استهلاك وتجارة البترول في الإقتصاد العالمي**) ,مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد و الإدارة ,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ,جامعة عرداية ,العدد(02) ,ديسمبر 2013 ,ص209.

2-المقصود الإصطلاحي:

لقد تعدد الباحثون و الدارسون لمجال البترول وتعددت تعاريفه كما أشرنا سابقا ،لكن الملاحظ أن أغلب هذه التعاريف تتشابه في تعريفها للبترول بتركيزها على التركيبة الكيميائية له ،و فيما يلي سنقوم بعرض أبرز هذه التعاريف.

يعرفه البعض على أنه:

"مخلوط معقد من المركبات الهيدروكربونية التي تختلف في بعض الخصائص الطبيعية منها عن الأخرى نظرا لإتلاف عدد ذرات الكربون في جزئيتها، غير أنها جميعا تتكون من عنصرين فقط هما الكربون والهيدروجين".[1]

و يعرفه البعض الأخر على أنه:

"مادة بسيطة ومركبة في ذات الوقت، فهو بسيط من حيث أنه يتكون كيميائيا من عنصرين هما الهيدروجين والكربون، ومركب من حيث اختلاف خصائص مشتقاته باختلاف التركيب الجزئي لكل منها. فكل مادة تتكون من جزئيات هي وحدات تركيبها الأساسية وكل جزء يتألف من ذرات".[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ظهرت عدة نظريات اختلفت فيما بينها حول أصل نشأة البترول ومن أبرز هذه النظريات نجد:

[1] عبد العزيز صباح ،**أساسيات صناعة البترول** ،دار الأمين للطباعة و النشر ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،ص5.
[2] أمينة مخلفي ،**محاضرات حول مدخل إلى الإقتصاد البترولي (اقتصاد النفط) ج1** ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم الإقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ،ص06.

أ- النظرية المعدنية:

"يرى أنصارها أن البترول معدني الأصل تكوينه ناجم عن تعرض بعض الرواسب من كربيدات الفلترات الموجودة في باطن الأرض مع بخار الماء ليتكون من هذا التفاعل الهيدروكربون غير المشبع".[1]

ب- النظرية اللاعضوية:

"يرى أنصارها أن مادة البترول قد تكونت في باطن الأرض نتيجة تفاعلات كيميائية بين العناصر اللاعضوية كاتحاد وتفاعل عنصر الهيدروجين مع الكربون".[2]

ثانيا- المقصود بعقود الاستثمار البترولية:

1-المقصود القانوني لعقود الاستثمار البترولية:

لم يعرف المشرع الجزائري عقود البترول في جل قوانين المحروقات التي أصدرها بينما نجد المادة الأولى من قانون النفط لجمهورية إيران لسنة2002 يعرف عقد البترول على أنه:

"الالتزامات التعاقدية المبرمة بين وزارة النفط أو وحدة تنفيذية أو أي شخص معنوي أو طبيعي لتنفيذ جزء من العمليات النفطية وفقا للقوانين أو الأنظمة..."[3]

---

[1] بودربالة بنعمر ،جليل عبد المنعم ،**أثار صدمات أسعار النفط على المتغيرات الإقتصادية الكلية حالة الجزائر-دراسة تحليلية-** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الملحقة الجامعية بمغنية ،2015 ،ص15.

[2] **المرجع نفسه** ،ص06.

[3] طاهر مجيد قادر ،**الاختصاص التشريعي و القضائي في عقود النفط (دراسة تحليلية مقارنة)** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية القانون و السياسة ،جامعة صلاح الدين- أربيل- ،2012 ،ص07

وكذا قانون النفط لدولة الهند لسنة 1999 يعرف عقد البترول على أنه:

" أي اتفاق أبرم من جانب حكومة الهند مع أي شخص من أجل مشاركة حكومة الهند أو أي شخص مرخص من قبلها بأي عمل يتعلق بالتنقيب عن البترول أو استخراجه أو إنتاجه"

2- المقصود الفقهي لعقود الاستثمار البترولية:

نجد في الفقه تعاريف عديدة لعقود البترول، فهناك من يعرفها أنها:

"التزام بين طرفين أحدهما الدولة المالكة للمحروقات والشركات العاملة في هذا المجال، يكون مضمونه إنجاز مجموعة من الأشغال أو القيام بمشروع في إحدى مراحل الصناعة النفطية من استكشاف وإنتاج وتطوير وتكرير وتسويق "[1]

وهناك أيضا من يعرفها على أنها:

"عقد غير معين و غير مسمى، فهو ليس من العقود التي تنقضي بتنفيذ عملية عادية كالبيع...و إنما يتضمن استخراج و استغلال الموارد البترولية بمنطقة العقد ،و إقامة منشآت ثابتة ،واستيراد آلات و معدات ،تضل مملوكة للشركة المتعاقدة طول مدة العقد..."[2]

وتعرف أيضا على أنها :

"تلك العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها مع شركة أجنبية خاصة أو عامة ذات شخصية معنوية كطرف آخر،هذه الأخيرة تلتزم بالبحث والتنقيب واستغلال

[1] أمينة مخلفي ،**أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ،ص170.

[2] معداوي نجية ،**المرجع سابق** ،ص395

وإنتاج البترول خلال مدة زمنية معينة، مقابل حصول الدولة على مقابل مالي معين واحتفاظها بملكيتها"[1].

بالاعتماد على التعاريف السابقة يمكننا استنتاج تعريف لعقد البترول على أنه :عقد تبرمه الدولة أو أحد مؤسساتها العامة المخول لها حق التصرف في ملكية البترول مع المستثمر الأجنبي الممثل في إحدى الشركات العالمية الكبرى، تلتزم بمقتضاه هذه الأخيرة القيام بإحدى الأنشطة البترولية الأفقية أو العمودية خلال مدة زمنية معينة، مع الالتزام بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين.

ثانيا - خصائص عقود الاستثمار البترولية:

تتميز عقود الاستثمار البترولية بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تميزها عن غيرها من العقود سواء من حيث مدتها أو أطرافها أو من حيث المحل الذي ترد عليه:

1-عقود الاستثمار البترولية عقود حديثة النشأة نسبيا:

تعتبر عقود البترول من العقود الحديثة مقارنة بالعقود الأخرى المتعارف عليها في المعاملات المدنية و التجارية كعقد البيع مثلا، فقد ظهرت باكتشاف البترول وبروز الصناعة البترولية.[2]

[1] سمية صخري ،**النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ل.م.د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017 ،ص93.

[2] سراج حسين أبو زيد ،الإستراتجيات الدولية في عقود الطاقة ، https://www.facebook.com/iamaegacademy/posts/537074663001987/ أطلع عليه يوم 2020/09/09 على الساعة 23:25

2-عقود الاستثمار البترولية عقود طويلة المدة :

تتميز عقود البترول بخاصية مهمة تنفرد بها فهي عقود مبرمة لمدة طويلة تتراوح في الغالب بين الستين والسبعين عاما مع قابليتها للتجديد أو التمديد[1]، و يرجع هذا إلى أن البحث والتنقيب عن البترول وكذالك إنتاجه واستغلاله يتطلب فترات زمنية طويلة.

3-عدم تساوي المراكز القانونية لأطراف عقود الاستثمار البترولية:

يعتبر عقد البترول عقدا مبرما بين أشخاص من مختلف الأعراف القانونية فالطرف الأول هو الدولة المضيفة بقدراتها السيادية وملكيتها المزدوجة والطرف الثاني هو المستثمر الأجنبي[2]، فالدولة كطرف في العقد تمثل الشعب وتعتبر من جهة شخصا من أشخاص القانون العام الداخلي ومن جهة أخرى تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وتتمتع بسلطات وامتيازات خاصة لا يتمتع بها الطرف الآخر المتعاقد بالرغم من قوته الاقتصادية[3].

4-عقود الاستثمار البترولية عقود ملزمة لجانبين:

تعد عقود البترول من العقود التي ترتب أثارا على كلا الطرفين، فكل طرف يلتزم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن إبرام العقد وتلك المتفق عليها، في حالة إخلال أحد الطرفين بهذه الالتزامات يجوز للطرف الآخر فسخ العقد.

---

[1] بوجلطي عز الدين ،**النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في "الجزائر" و المتغيرات الدولية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2015 ،ص120

[2] Ebtissam El kailani-chariat ,la stabilisation des contrats pétroliers ,thèse de doctorat ,droit ,université panthéon-Sorbonne ,paris ,2017 ,p22 .

[3] Samira Druilh ,les contrats pétrolières a la portée de tous ,(PCQPV) ,paris , 2013 ,p29.

ثالثا -الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار البترولية:

لقد أحدثت مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لعقود البترول جدلا كبيرا وسط الفقهاء نظرا لكون الدولة طرفا فيها وأيضا نظرا لخصوصية و حساسية المحل الذي تنصب علي هذه العقود وهي الثروة البترولية ،وفيما يلي سنقوم بعرض مختلف اتجاهات الفقهاء.

1-عقود الاستثمار البترولية هي اتفاقيات دولية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن عقود البترول تشبه الاتفاقيات الدولية لتوافر عناصرها في العقود التي تبرم بين الدولة والشخص الأجنبي، فهي تتم من خلال أجهزة الدولة المعنية وتلتزم فيها بعدم اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بالمستثمر بالإضافة إلى اتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي وتمتع المستثمر الأجنبي بشخصية دولية محدودة وبالتالي تجمع كافة مواصفات الاتفاقية الدولية في العقد النفطي[1] .

لقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات كون أن الاتفاقيات الدولية تبرم بين دول ذات سيادة بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام، بينما عقود النفط تبرم بين الدولة بصفتها السيادية وبين الشخص الأجنبي الخاص، ولا يمكن أبدا وصف هذه العلاقة أنها معاهدة حتى لو تم إبرامها بنفس إجراءات إبرام الاتفاقية الدولية[2]. فبعد نشوء أول نزاع نفطي بين إيران وبريطانيا[3] وكذا النزاع الذي نشأ بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية

---

[1]نساخ سفيان ،**التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ،2014 ،ص14.

[2]محمد عبد الله المؤيد ،**(التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي في اليمن بالنظر إلى أطرافها و ذاتيتها)** ،مجلة الدراسات الاجتماعية ،كلية الشريعة و القانون ،جامعة صنعاء ،العدد السادس عشر ،يوليو-ديسمبر 2003 ،ص-ص 171،170

[3]في أفريل 1933 أبرم اتفاق بين الحكومة الإيرنية و بين شركة البترول الأنجلو-إيرانية و في 1951 تم النص في القانون الإيراني على مبدأ تأميم صناعة البترول ، فأثار هذا القانون نزاعا بين إيران و الشركة المتعاقدة فرفعت هذه الأخيرة قضية أمام محكمة العدل الدولية بموجب حقها في الحماية الدبلوماسية ،فطعنت إيران في اختصاص المحكمة أمام التحكيم الدولي ليصدر حكما في سنة 1952 .أنضر في هذا موقع محكمة العدل الدولية : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?sum=82&p1=3&p2=3&case=16&p3=5&lang=fr ، أطلع عليه بتاريخ 04-08-2020 ، الساعة: 19:28

الأمريكية (أرامكو)[1] والذي أحدث جدلا حول طبيعة عقود البترول أصدر التحكيم الدولي حكما ينص فيه على أن عقود البترول وبما أنه لا يتم إبرامها بين الدول فإذن وعلى هذا الأساس لا يمكن أبدا تحديدها أنها اتفاقيات دولية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحكمها أحكام القانون الدولي العام، فالاتفاقيات المبرمة بين الدول تخضع لقواعد المعاهدات الموضوعة وفقا لقواعد القانون الدولي العام ولا يمكن أبدا تطبيقها على عقود ليست الدول أطرافا فيها كما هو الحال مع عقود البترول.[2]

2-عقود الاستثمار البترولية هي عقود إدارية:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار عقود البترول عقودا إدارية ، كون أن استغلال الثروة النفطية يدخل ضمن وظيفة الدولة وواجباتها الأساسية لسد حاجات شعبها وضمان سير المرافق الأخرى،وهذا راجع لأهمية الثروة البترولية و ارتباط الكيان الاقتصادي للدولة[3] بها مما يتطلب موافقة الدولة لاستغلاله، بالإضافة إلى حقها و سلطتها في التوجيه و الرقابة و التفتيش على نشاط الشركة المتعاقدة[4] وكذا سلطتها في توقيع الجزاءات و تعديل محتوى العقد، بوصفها الطرف الذي يتمتع بامتيازات السلطة العامة[5].

---

[1]كان النزاع يتعلق فيما إذا كان امتياز النفط الممنوح لشركة "أرامكو"يتضمن حقا حصريا للنقل البري للنفط أو فيما إذا كانت الدولة المانحة يمكن أن تمنح هذا الحق حصريا لشركة أخرى ،أنضر في هذا :
Ebtissam El kailani-chariat ،Op.cit،p73

[2]Ebtissam El kailani-chariat ،Ibid, p74

[3]محمد عبد الله المؤيد ،**(التكييف القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن بالنظر إلى أطرافها و ذاتيتها)** ،مجلة الدراسات الاجتماعية ،كلية الشريعة و القانون-جامعة صنعاء- ،العدد السادس عشر ،يوليو-ديسمبر2003 ،ص161.

[4]سمية صخري ،**المرجع السابق** ،ص101.

[5]محمد عبد الله المؤيد ،**المرجع السابق** ،ص163.

وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات، فهناك من انتقده أنه من غير المعقول إضفاء الصفة الإدارية البحتة على عقود البترول[1] كونها لا تتصل بمرفق عام لأن استغلال هذه الثروة من طرف الشركة أو المستثمر الأجنبي لا يعد مشروعا يعمل بشكل منتظم و مستمر لأداء خدمات عامة للجمهور، فضلا عن تضمين عقود البترول شروطا تتعلق بتحديد حقوق والتزامات طرفي العقد[2]، وكذا ما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن العقد و تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وتضمينها لشرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد مما يخالف الطابع المميز للعقد الإداري[3].

3-عقود الاستثمار البترولية هي عقود مركبة ذات طبيعة خاصة:

اعتبر جانب آخر من الفقهاء عقود البترول عقودا مركبة ذات طبيعة خاصة، يتم إبرامها من خلال آليات متعددة، ولكل عقد ظروفه الخاصة بحيث يصعب وضع قاعدة للقول أنها عقود إدارية أو مدنية أو اتفاقيات دولية[4]، وتكييفها يختلف حسب المتعاقد الآخر وحسب محل العقد[5].

بعد مناقشة مختلف التكييفات التي قدمها الفقه نلخص في الأخير إلى أن عقود البترول وبالنظر إلى طبيعتها المتميزة وأطرافها و محلها هي عقود تجمع بين مختلف خصائص العقود الأخرى والطبيعة المختلطة المركبة هي السمة الغالبة عليها. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقم بتكييف هذه العقود واكتفى فقط بذكر أن النشاطات التي تنصب عليها هذه العقود هي نشاطات تجارية تخضع للقانون التجاري[6].

---

[1]محمد عبد الله المؤيد ،**المرجع السابق** ،ص177.

[2]سمية صخري ،**المرجع السابق** ،ص-ص 98،99.

[3]Ebtissam El Kailani –Chariat,OP.CIT,p75

[4]سمية صخري ،**المرجع سابق** ،ص101.

[5]نافع بحر سلطان ،**(أزمة تحديد القانون الواجب التطبيق في ميدان عقود الاستثمار في النفط و الغاز)** ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون- جامعة الفلوجة ،المجلد الأول ،العدد الثاني عشر ،2017 ،ص158

[6]المادة05 ،قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر.**

الفرع الثاني: تطور عقود الاستثمار البترولية في الجزائر

لقد مر نظام عقود البترول في الجزائر بعدة مراحل وشهد عدة تطورات وتغييرات ارتبطت بالأحداث السياسية التي عاشتها الجزائر، وقد كانت الإصلاحات الاقتصادية أهم فاصل في مسار عقود البترول في الجزائر وفيما يلي سنوضح تطور عقود البترول قبل مرحلة الإصلاحات ثم بعد مرحلة الإصلاحات.

أولا-عقود البترول في الجزائر قبل مرحلة الإصلاحات:

لقد تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية بسيادة قانون البترول الصحراوي واتخاذ قرار التأميم وفيما يلي سنوضح مسار عقود البترول في كلا الفترتين.

1-فترة تطبيق قانون البترول الصحراوي:

أثناء فترة الاستعمار وبعد بروز البترول كقوة اقتصادية عالمية، اتجهت أمال الحكومة الفرنسية إلى الصحراء الجزائرية وما قد تحتويه من ثروات باطنية. وبعد اكتشافها فيها لعدة حقول بترولية قامت فرنسا بسن تشريع ينظم العمليات البترولية ويضمن السيطرة والسيادة الكاملة لها على الصحراء الجزائرية ويخدم مصالحها الاستعمارية، وتجسد هذا التشريع في قانون البترول الصحراوي الذي يقوم على أساس عقود الامتيازات[1].

وقد كان قانون البترول الصحراوي يتضمن عدة أسس أهمها:

أ-يقوم نظام عقود البترول على صيغة الامتياز لنهب الثروات، و من خلاله كان للشركات الأجنبية الحق المطلق في استغلال الثروات البترولية لحسابها الخاص مع حق تملك الآبار التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات.

[1]حاج قويدر عبد الهادي ،**مرجع سابق**، ص-ص 14،15.

ب-تمنح تراخيص البحث والتنقيب دون مقابل على أن تتعهد الشركة صاحبة الامتياز بمراعاة أدنى نفقاتها الاستثمارية.

ج-في حال اكتشاف النفط تتحول تراخيص البحث والتنقيب إلى عقود امتياز يكون بمقتضاها للشركة الحرية الكاملة في الإنتاج و التسويق لمدة خمسين (50) سنة[1].

باقتراب استقلال الجزائر وخوف فرنسا على مصالحها البترولية فرضت على الجزائر استمرارية العمل بقانون البترول الصحراوي وعدَلته وصاغت القانون الإتفاقي لسنة 1962 وفقا لما يخدم مصالحها، وتحتم على الجزائر أثناء توقيعها لاتفاقية إفيان أن تشارك مع فرنسا ثرواتها الباطنية. هنا أين ظهر نوع جديد من العقود وهي عقود المشاركة باستحواذ فرنسا على نسبة 71,99% والشركات الأجنبية بنسبة% 17,86 والجزائر بنسبة

% 10,15 من الإنتاج.[2]

2-الفترة الممتدة بين تأميم المحروقات و سنة 1985:

بادرت الجزائر إلى إعادة النظر في اتفاقية إفيان ساعية إلى تسليط سيادتها على ثرواتها الباطنية، ووفقا لهذا اتخذت قرار إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات "سونطراك" في سنة 1963[3] لتستلم زمام الأمور وتصبح المتحكم الوحيد في جميع العمليات

---

[1]معداوي نجية ،**المرجع سابق** ،ص399.

[2]بن صغير عبد المومن ،**الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم/ تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان- ،2014 ،ص43.

[3]أنشأت سونطراك أول مرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات ،و قد تم منحها بموجب هذا المرسوم صلاحيات واسعة ،ليتغير بعد ذالك إسمها بموجب صدور مرسوم رقم66-296 و تصبح شركة وطنية للتنقيب و الإنتاج و نقل و تحويل و تسويق المحروقات ،إذ أضيفت إلى نشاطاتها عدة نشاطات أخرى.أنظر في ذالك:

حيناس يوسف ،**المركز القانوني لشركة سونطراك و العلاقات الخارجية للجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-،2016 ،ص-ص6،7.

المتعلقة بالصناعة البترولية خاصة بعد قرار التأميم لسنة 1971[1] والذي جاء ليضع حدا لجميع بنود قانون البترول الصحراوي وينهي نظام عقود الامتيازات ويعوضه بنظام عقود الشراكة التي بموجبها يتوجب على الشريك أو المستثمر الأجنبي الذي يريد أن يستثمر في الصناعة البترولية أن يؤسس شركة تجارية مركزها بالجزائر على أن تساهم فيها شركة سونطراك بنسبة 51% على الأقل وهذا طبقا للأمر رقم71-22.[2]

ثانيا -عقود البترول في الجزائر بعد مرحلة الإصلاحات:

بعد أن أثبت قانون المحروقات لسنة 1971 والنهج الاشتراكي عدم نجاعته في تحقيق النتائج المرجوة وعجزه على تدارك الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وقطاع المحروقات بصفة خاصة، عمدت الجزائر إلى إجراء إصلاحات جذرية وقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته هذه الإصلاحات الاقتصادية .

1-فترة تطبيق القانون رقم 86-14

إن القانون رقم 86-14 هو أول قانون محروقات صدر بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ،فقد جاء هذا القانون ليقر في طياته هيمنة شركة سونطراك على جميع أنشطة الصناعة البترولية[3]، ويسمح للأجانب بممارسة أعمال التنقيب والبحث عن

[1] تم الإعلان عن قرار التأميم في 24فبراير سنة 1971 من طرف الرئيس الراحل هواري بومدين ،لتستعيد الجزائر بموجب هذا القرار سيادتها على ثرواتها البترولية و تتحكم في جميع نشاطات الصناعة البترولية و تمارس رقابتها على المشاريع التي تمارسها شركات النفط الأجنبية ،و تزداد بذالك صلاحيات سونطراك و قوتها. أنظر في ذالك:
عصام بن شيخ ،**قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفيري 1971-دراسة للسياق و المضامين والدلالات-** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- ،العدد السادس ،جانفي 2012 ،ص-ص 194،193. .

[2] المادتين 2و3،أمر رقم 71-22 ،مؤرخ في 16صفرعام 1391 الموافق ل12 أبريل 1971 ،يتضمن الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلالها ،جريدة رسمية عدد30 ،الصادر في 17صفر عام 1391 الموافق ل13أفريل 1971(ملغى).

[3] AISSA MOUHOUBI ,**(réflexions autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie)** ,revue de sciences économique et de gestion ,université de Bejaia ,n06 ,2006 ,p87.

المحروقات و استغلالها من خلال الشراكة مع سونطراك[1] بإقراره صيغتين للشراكة و هما:

- شراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج

- شراكة في صيغة عقد خدمات.

و في كلتا الحالتين تكون الشراكة إما في شكل مساهمة أو في شكل شركة تجارية بالأسهم[2] .و قد عدل هذا القانون سنة 1991 بموجب الأمر رقم 91-21(ملغى) و الذي جاء ليوسع من مجال الشراكة مع سونطراك لتشمل مجال الغاز الطبيعي ،كما ساهم في جلب العديد من الشركات الأجنبية لإبرام عقود الاستكشاف خاصة بعد سماحه للأطراف بإحالة نزاعاتهم أمام التحكيم الدولي.[3]

2- فترة تطبيق القانون رقم 05-07 (المعدل و المتمم):

يعتبر القانون رقم 05-07(المعدل و المتمم) منعرجا مهما في تاريخ المحروقات الجزائري جاء لينهي دور سونطراك باعتبارها الفاعل الأساسي والمتحكم الوحيد في القطاع ويفتحه أمام المستثمر الأجنبي بشكل غير مسبوق، ويجسد دور الدولة الضابطة. فقد مثل هذا القانون تغيرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية وأقر آلية جديدة لإبرام عقود البترول هذا من خلال عقود البحث و/أوالإستغلال و التي يبرمها المتعاقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ضل بيئة تنافسية شفافة كما أنه قد فتح الاستثمار في مجال النقل بالأنابيب.[4]

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 86-14 ،يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ، **السالف الذكر**.

[2] المواد 23,22,21 ، **من نفس القانون.**

[3] بوحنيفة قوي ،خميس محمد ،**(قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة)** ،مجلة السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- ،العدد السابع جوان 2013 ،ص149.

[4] **المرجع نفسه** ،ص151.

لقد تم تعديل القانون رقم05-07 لاحقا بموجب الأمر رقم 06-10 و الذي جاء ليعيد قلب الموازين مرة أخرى بالعودة إلى نظام تقاسم الإنتاج بين سونطراك و شركاؤها بنسبة 51 بالمئة لسونطراك على الأقل مقابل 49 بالمئة لشركائها على الأكثر[1].

المطلب الثاني: تكوين عقود الاستثمار البترولية

تبرم عقود البترول بين الدولة ممثلة في هيئاتها العامة و بين الطرف الأجنبي و الذي يتمثل في الشركات البترولية الكبرى (الفرع الأول) و يتكون بتوافر أركانه العامة و التي نجدها في معظم العقود الأخرى مستوفية شروط صحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أطراف عقود الاستثمار البترولية

إن الخصوصية التي تتميز بها العقود البترولية تكمن في طبيعة أطرافها وكون الدولة طرفا فيها وفيما يلي سنتناول أطراف عقد البترول بالتفصيل

أولا- الطرف الوطني:

إن الأهمية الإستراتجية للثروة البترولية لا يمكن أبدا تجاهلها و لهذا فمن الطبيعي أن تكون الدولة طرفا في عقود البترول كونها الأداة القانونية لاستغلال هذه الثروة، وتماشيا مع النظام الليبرالي القائم فإن الدولة تبرم هذه العقود ممثلة في هيئاتها التي منحت لها الشخصية القانونية والصلاحية لتكون طرفا في العقود البترولية.

1- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(وكالة النفط):

تجسيدا لدور الدولة الضابطة وتماشيا مع النظام الليبرالي القائم والإصلاحات الاقتصادية المنتهجة، قام المشرع الجزائري بموجب المادة 12من القانون رقم

[1]مقليد عيسى ،**قطاع المحروقات الجزائرية في ضل التحولات الاقتصادية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر – باتنة- ،2007 ،ص118.

05-07 باستحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كهيئة ضبط لقطاع المحروقات و قام بمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تسير هذه الوكالة من طرف لجنة مديرة تتكون من رئيس وخمسة مديرين(5) يعينون بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، ومنحت لهذه اللجنة صلاحيات واسعة لتتصرف باسم الوكالة وتقوم بمنح ترخيص لكل عملية تتعلق بمهامها. أما فيما يتعلق بكيفية سير أعمال اللجنة فإنها تتم بواسطة مداولات لا تصح إلا بحضور ثلاثة(3) أعضاء على الأقل منهم الرئيس، وتتم المصادقة على هذه المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتسند إلى الرئيس صلاحية تسيير الوكالة بالإضافة إلى صلاحيات أخرى عدَدتها المادة 12/16 السالفة الذكر[1].

خول المشرع الجزائري لوكالة النفط عدة صلاحيات بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-07 السالف الذكر أهمها صلاحية إبرام عقود البحث و/أوالإستغلال بالإضافة إلى متابعة ومراقبة تنفيذ هذه العقود بصفتها طرفا في العقد، بعد أن ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون السالف الذكر كل شخص يريد ممارسة إحدى النشاطات المذكورة في هذا القانون أن يبرم عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[2].

2- الشركة الوطنية سونطراك:

أنشأ المشرع الجزائري سونطراك بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-491 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات[3]،و الذي خول لها سلطة التحكم في جميع العمليات المتعلقة بنقل و تسويق المحروقات, لتدخل سونطراك بعد ذالك عهد التأميمات الذي تعزز بصدور أمر رقم 71-22 والذي تم بموجب المادة الأولى منه منح سونطراك الحق المطلق

[1] المادة 12/16 قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات،**السالف الذكر.**
[2] المادتين 14و 15 ،**من نفس القانون.**
[3] مرسوم رئاسي رقم 63-491 ،مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ،يتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات جريدة رسمية ج ج عدد4 ،صادر في 10جانفي 1964.

في الاشتراك مع الشركات الأجنبية في أي نشاط متعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله و هذا عن طريق تأسيس شركة تجارية حسب القانون الجزائري ويكون مركزها الرئيسي في الجزائر مع اشتراط مساهمة سونطراك بنسبة 51 بالمئة[1] .

وبعد صدور قانون رقم 05-07 تم إبعاد سونطراك عن كونها المتعامل الوحيد والطرف المحتم في جميع عقود البحث و/أو الاستغلال ليخول بذالك لوكالة النفط صلاحية إبرام هذه العقود مع المستثمرين، مع منحها لسونطراك الأولوية في حق الشفعة تمارسه لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها بتحويل المتعاقدين لحقوقهم والتزاماتهم في العقد[2].

ثانيا - الطرف الأجنبي:

إن الطرف الأجنبي في عقود البترول يكون في أغلب الأحيان شخصا اعتباريا و من النادر ما يكون شخصا طبيعيا، ولعل هذا سببه يعود إلى أن محل هذه العقود يتطلب إمكانيات مالية هائلة وخبرات فنية كبيرة قد لا تتوافر في الشخص الطبيعي.

1-الشخص الطبيعي الأجنبي:

لا يتأثر عقد البترول إذا كان الطرف المتعاقد مع الدولة شخصا طبيعيا طالما أن محل العقد و مضمونه يتعلقان بالتنمية الاقتصادية في الدولة ومثال ذالك العقد الذي أبرمته المملكة العربية السعودية مع رجل الأعمال اليوناني "أوناسيس"[3].

[1] المواد 3,2,1 ،أمر رقم 71-22 ،يتضمن الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله ،السالف الذكر.

[2] المادة 31 ،قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.

[3] عقد أبرمته المملكة العربية السعودية بتاريخ 20جانفي1954 مع رجل الأعمال اليوناني أوناسيس منحت بمقتضاه لهذا الأخير الحق في تأسيس شركة ناقلات البحرية السعودية "ساتكو", أنظر في ذالك:
سمية صخري ،**المرجع السابق** ،ص149.

ولتعريفنا للشخص الطبيعي الأجنبي نعتمد على معيار الجنسية و التي تعرف على أنها: "رابطة قانونية و سياسية ينتمي بمقتضاها الشخص لدولة معينة "[1]، بمعنى أن الصفة الأجنبية تلحق بكل شخص يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الطرف في العقد. فالشخص الأجنبي في الدولة هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية لذالك البلد، أي أن صفة الأجنبية هي الوضع العكسي لصفة الوطنية بمعنى أن الأجنبي هو كل شخص ليس وطنيا[2]. وفي حالة كون الشخص مزدوج الجنسية أي أنه حامل لجنسيتين مختلفتين فإن الدولة لا تعترف له إلا بجنسية واحدة[3] .

2- الشخص المعنوي الأجنبي :

يتمثل الشخص المعنوي الأجنبي غالبا في الشركات البترولية الكبرى التي تتميز بخصائصها في التأثير على الاقتصاد العالمي و إمكانياتها المالية الضخمة مما يجعل الدول المضيفة لهاته الشركات تتخوف منها و تسعى إلى وضع آليات قانونية تسمح بتوفير مناخ تنافسي يحافظ على التوازن في الاتفاقيات البترولية[4]. ومسألة تحديد الشخص المعنوي الأجنبي يخضع للمقر الاجتماعي بمعنى أن جنسية المستثمر الأجنبي باعتباره شخصا معنويا تتحدد بجنسية الدولة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي[5] .

---

[1] هشام علي صادق ،**الحماية الدولية للمال الأجنبي** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2002 ،ص14.

[2] عدلي محمد غبد الكريم ،**النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية** ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان- ،2010 ،ص-ص94،95.

[3] MAHDI HAROUN ,le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algériennes , LITEC ,paris ,2000 ,p176.

[4] سمية صخري ،**المرجع السابق** ،ص-ص150،154،156.

[5] بوجلطي عز الدين ،**المرجع السابق** ،ص77.

الفرع الثاني:أركان عقود الاستثمار البترولية

يقوم عقد البترول كغيره من العقود الأخرى على توافر الأركان التي نجدها في معظم العقود الأخرى التي اعتدنا عليها والتي تضمنها القانون المدني الجزائري، ابتداء من قيام الرضا و شكل صدور الإرادة و صحتها إلى شروط المحل و السبب.

أولا- ركن الرضا:

يقوم الرضا في عقود البترول على توافق إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين[1]. وتصدر هذه الإرادة من طرفين يتفاوتان في المراكز القانونية ،إذ يتمثل الطرف الأول في الدولة بمركزها السيادي و امتيازات السلطة العامة ،بينما يتمثل الطرف الثاني في المستثمر الأجنبي كشخص خاص سواء كان طبيعيا أو معنويا بحيث أنه لا يتمتع بأي سيادة بالرغم من قوته الاقتصادية.

يعتمد الرضا لقيامه في عقد البترول على القواعد العامة التي تقوم عليها باقي العقود الأخرى ،وهذا بتوافر شروط صحته وخلوه من عيوب الإرادة . وهذه الأخيرة في عقود البترول يجب أن تصدر من شخص له الأهلية للتصرف في الثروة الوطنية وبالتالي فيجب أن تصدر من أحد الأطراف التي ذكرناها سابقا.

تختلف الإرادة في عقود البترول عن القواعد العامة إذ يشترط أن يقوم الأطراف بالتعبير عنها تعبيرا صريحا وبالتالي يستبعد السكوت كتعبير عن موقف في إطار التعاقد ولو كان لمنفعة الطرف الآخر، فالعبرة في عقود البترول هي الإرادة الظاهرة[2].

---

[1] نساخ سفيان ،**المرجع السابق** ،ص09.

[2] معداوي نجية ،**عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري** ،بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2001 ،ص-ص32،32.

ثانيا - ركن المحل:

يشترط في المحل أن يكون غير مستحيل بذاته و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وأن يكون أيضا معينا بذاته و نوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا[1]. و المحل في عقد البترول ينصب على الثروة البترولية أو على إحدى الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 05-07[2]، وبالتالي فإن عقد البترول إن كان ينصب مثلا على تسويقه فيجب أن يعين في العقد جميع أوصاف المبيع إن كان البترول سائلا أو غازا ، وإن كان سائلا يحب أن يعين إن كان خاما أو مصفى و إن كان خاما يجب أن يعين من أي منطقة لأن التركيبة الكيميائية للبترول الجزائري تختلف من منطقة إلى أخرى، كما يجب أن تحدد أيضا العينة[3].

ثالثا - ركن السبب :

يشترط في السبب أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[4]، و السبب في عقود البترول بالنسبة للدولة المنتجة يتمثل في استغلال الثروة البترولية و تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة كون أن قطاع المحروقات هو قطاع إستراتيجي هام و مصدر لرؤوس الأموال تتوقف عليه نمو القطاعات الأخرى، بينما يتمثل في تحقيق الربح بالنسبة للمستثمرين.

---

[1] المادتين 93و94 ،أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني ،جريدة رسمية ج ج عدد 78 ،صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975(معدل و متمم).

[2] نشاطات البحث عن المحروقات ،استغلالها ،نقلها بواسطة الأنابيب ،تكريرها ،تحويل و تسويق و تخزين و توزيع المنتجات البترولية . أنظر في ذالك:
المادة الأولى ،قانون رقم 05-07،المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر**.

[3] معداوي نجية ،**المرجع السابق** ،ص-ص 44،45.

[4] المادة 97 ،أمر رقم 75-58 ،المتضمن القانون المدني ،**السالف الذكر**..

رابعا - ركن الشكلية:

يشترط في عقود البترول أن تكون مكتوبة و المقصود بالكتابة بالمعنى التقليدي الرموز المعبرة عن الفكر والقول[1]، فتحرر كتابة باللغة العربية ويمكن ترجمتها إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ويوقع عليه كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد، ويوافق عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل خل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

وبالتالي فإن عقود البترول هي عقود تغلب عليها الشكلية نظرا لأهميتها سواء من ناحية المحل الذي تنصب عليه أو من ناحية طبيعة أطرافها .

[1] معداوي نجية ،**المرجع السابق** ،ص49.
[2] المادة 30 ،قانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر**.

المبحث الثاني:الصيغ التعاقدية لعقود الاستثمار البترولية

إن أهمية الثروة البترولية و مكانتها دفعت بالدول إلى الاهتمام بها ونذكر بالخصوص الدول الصناعية الكبرى ألا و هي الدول الغربية ،و التي حاولت بشتى الطرق للظفر بهذه الثروة واستغلالها لفائدتها على حساب الدول المستعمرة بالرغم من كونها مالكة هذه الثروة .

هذه الدول الصناعية التي استولت في بادئ الأمر على الثروة البترولية للدول النامية فرضت عليها التطورات السياسية و الاجتماعية بعد حصول أغلب هذه الدول على استقلالها إنشاء علاقات معها، وقد تجسدت هذه العلاقات بإبرام عقود بواسطة شركاتها النفطية الكبرى مع الدول المنتجة لاستغلال الثروة البترولية. وقد شهدت هذه العلاقات عدة تطورات متلاحقة تميزت في البداية بسيطرة تلك الشركات و اتخاذ صيغ تعاقد تفرض من خلالها هيمنتها ولهذا تناولنا في (المطلب الأول) الصيغ التقليدية لعقود الاستثمار البترولية، ثم لتتطور بعد ذالك هذه العلاقات بتيقن الدول المنتجة لأهمية الثروة التي تملكها و سعيها لتحقيق التوازن وفرض مركزها في هذه العقود و كذا استحداث صيغ جديدة لها تطرقنا إليها في (المطلب الثاني) بعنوان الصيغ التعاقدية الحديثة لعقود الاستثمار البترولية.

المطلب الأول: الصَيغ التقليدية لعقود الاستثمار البترولية

إن طمع الشركات البترولية الكبرى بالثروة البترولية للدول المنتجة جعلها تفرض على هذه الأخيرة إبرام عقود بالقواعد والأحكام التي تخدم مصلحتها وتضمن هيمنتها على تلك الثروة ، وقد تجسدت هذه السيطرة بفرض صيغة واحدة للتعاقد وهي التعاقد بصيغة عقود الامتياز البترولية (الفرع الأول) حيث مارست من خلالها هذه الشركات شتى أنواع السيطرة والاستيلاء، ثم لتسعى بعد ذالك الدول المنتجة إلى تدارك سلبيات عقود الامتياز باستحداث صيغة جديدة لإبرام عقود البترول وهي عقود المقاولة البترولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :عقود الامتياز البترولية

يمتاز عقد الامتياز البترولي بأهمية كبيرة سواء كان في الصناعة البترولية أو في باقي الأنظمة.ولهذا قد أولى له الفقه و التشريع أهمية كبيرة و اهتموا بتعريفه (أولا) ،ودراسته خاصة فيما يتعلق به في مجال الصناعة البترولية وتحديد خصائصه وكيفية استغلال الشركات الكبرى لهذه الصيغة من التعاقد لتحقيق أهدافها الاستعمارية (ثانيا).

أولا- المقصود بعقد الامتياز البترولي:

سنقوم فيما يلي بإبراز المقصود بعقد الامتياز البترولي في التشريع والفقه.

1- المقصود بعقد الامتياز البترولي في التشريع:

عرَفت المادة الخامسة من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات عقد الامتياز البترولي أنه"وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب، لمدة محدودة، مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة". كما عرفت أيضا نفس المادة صاحب الامتياز أنه"الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذالك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذالك"[1].

2- المقصود بعقد الامتياز البترولي في الفقه:

تعددت تعريفات الفقه لعقد الامتياز البترولي وفيما يلي سنقوم بذكر أهمها: فيعرفه البعض أنه:

"ذالك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكامنة في إقليمها أو في جزء منه ، والحق في استغلال هذه

[1] المادة 5 ،قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر** .

الموارد والتصرف فيها وذالك خلال فترة زمنية معينة، في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معنية"[1].

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط و شركة أجنبية تعطى بموجبه هذه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة"[2]

ثانيا - خصائص عقد الامتياز البترولي:

استعمل المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى مصطلح الامتياز في العديد من القوانين و الأنظمة خاصة فيما يتعلق بنشاطات المرافق العامة و النشاطات ذات الطابع الاقتصادي كعقد الامتياز الإداري و عقد الامتياز التجاري و الفلاحي[3]، و لتمييز الامتياز البترولي عن غيره من المصطلحات المشابهة له، سنقوم فيما يلي بسرد أهم خصائصه التي ميزته خلال المرحلة الأولى من ظهوره.

1- الحق في ملكية البترول المنتج و التصرف فيه:

يخول الامتياز البترولي للشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث و التنقيب للكشف عن البترول و استخراجه من مناطق الامتياز وكذالك الحق في نقله و تكريره وتصديره كمادة خامة[4]، بمعنى أنه يخول للشركات الأجنبية صاحبة الامتياز السيطرة على كافة مراحل الصناعة البترولية واحتكارها وكذا التحكم في سعر البترول المستخرج بإرادتها المنفردة[5].

---

[1]محمد يونس الصائغ ،**(أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ضل القانون الدولي المالي)** ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 12 ،العدد42 ،2010 ،ص293.

[2]كندة جمال عبد الساتر ،**التحكيم في عقود البترول** ،رسالة لنيل دبلوم الدرسات العليا في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية و الاقتصادية ،الجامعة اللبنانية ،2017 ،ص17.

[3]حيمرأسية ،**عقد الامتياز البترولي** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة- ،2017 ،ص 94،52،53,

[4]محمد يونس الصائغ ،**المرجع السابق** ،ص240.

[5]بوجلطين عز الدين ،**المرجع السابق** ،ص120

2-طول مدة عقد الامتياز البترولي:

حيث تتراوح بين الستين و السبعين عاما و هذا ما يميز هذا النوع من العقود، فهي عقود مبرمة لمدة طويلة مع إمكانية تمديدها وتجديدها[1]. ومثال ذالك عقد الامتياز المبرم في 29ماي1901 بين شاه إيران والمليونير البريطاني وليام دراسي، والذي منح طبقا للمادة الأولى منه الطرف الأجنبي الحق في البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله ونقله وتسويقه لمدة ستين عاما.[2]

3-شمول الامتياز لمساحات كبيرة من إقليم الدولة:

تغطي منطقة الامتياز مساحات كبيرة من إقليم الدولة المنتجة ،بل و في بعض الأحيان كانت تغطي منطقة الامتياز جميع أراضي الدولة المانحة لعقد الامتياز و مياهها الإقليمية[3]،و مثال ذالك ما نصت عليه المادة الأولى من عقد امتياز شركة نفط الكويت مع شيخ الكويت و المبرم في سنة 1934 أن يمنح لهذا الأخير حق البحث و التنقيب في كل إمارة الكويت بما ذالك المياه الإقليمية[4].

4- تمتع الشركات صاحبة الامتياز بنوع من الحصانة:

إذ يخول عقد الامتياز البترولي لهاته الشركات التمتع بجملة من المزايا منها إعفاءها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية[5] وإعطاءها الحق في الاستيراد دون ضرورة الحصول على الترخيص،ومثال ذالك يمكن أن نذكر عقد الامتياز المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية و شركة "استاندراويل كاليفورنيا" عام 1933 و الذي نص على أن تعفى الشركة

[1] بوجلطين عز الدين ،**المرجع السابق**،ص121.
[2] عدلي محمد عبد الكريم ،**المرجع السابق** ،ص39.
[3] كندة جمال عبد الساتر ،**المرجع السابق** ،ص18.
[4] محمد يونس الصائغ ،**المرجع السابق** ،ص-ص244،245.
[5] كندة جمال عبد الساتر ،**المرجع السابق** ،ص19.

والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وان تعفى من المكاسب والعوائد الأجور والرسوم بما في ذالك الرسوم الجمركية عن الصادرات والواردات[1].

بعد ذكرنا لأهم الخصائص التي ميزت الامتياز البترولي في مرحلته الأولى يمكننا وبشكل واضح أن نلاحظ أنه صيغ ليخدم مصالح الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز وهذا ما دفع بالدول المنتجة للنفط إلى إعادة النظر في هذه العقود وتعديلها سعيا منها إلى التوازن بين أطراف العقد وفرض سيادتها على ثرواتها.

وتمثلت أهم هذه التعديلات في اعتماد نظام مناصفة الأرباح بفرض ضريبة على الشركات الأجنبية بقيمة خمسين(50) بالمئة من الأرباح[2]، وكذا تقليص المساحات التي كانت تشملها الامتيازات السابقة وذالك بالاتفاق مع الشركات صاحبة الامتياز بالتخلي عن بعض مناطق الامتيازات القديمة الغير المستغلة والتي لم يتم اكتشاف البترول فيه[3]بالإضافة إلى تقليص مدة منح عقد الامتياز[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتتميز عقود الامتياز البترولية فيه بطول مدتها إذ تمنح لمدة أقصاها ثلاثون عاما طبقا للمادة 71من القانون رقم13-01[5] ، وتقتصر هذه العقود طبقا للتشريع الجزائري على نشاطات النقل بواسطة الأنابيب[6].

---

[1] محمد يونس الصائغ ،**المرجع السابق** ،ص246.

[2] **المرجع نفسه**،ص253.

[3] كندة جمال عبد الساتر ،**المرجع السابق** ،ص20.

[4] حيمر أسية ،**المرجع السابق** ،ص45.

[5] المادة 71 ،قانون رقم 13-01 ،مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ،جريدة رسمية ج ج عدد 11 ،صادر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير 2013 .

[6] المادة 05 ،قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر**.

الفرع الثاني: عقود المقاولة البترولية

سعت الدول المنتجة للبترول إلى تدارك سلبيات عقود الامتياز من خلال استحداث نوع جديد من العقود البترولية وهي عقود المقاولة، فيما يلي سنوضح المقصود بها ثم سنبين خصائصها.

أولا- المقصود بعقود المقاولة البترولية:

يقصد بعقود المقاولة "عقود تتعهد بموجبها دولة منتجة إلى شركة أجنبية تعمل لحساب شركة وطنية القيام بعمليات البحث والاستغلال على مساحة محددة "[1].

كما يقصد بها أيضا أنها "عقد يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بتنفيذ عمل معين خلال فترة محددة و لقاء أجر و بانتهاء العمل و حصول المقاول على أجره تنتهي صلة المقاول بالمشروع "[2].

يرجع ظهور عقود المقاولة البترولية إلى الأربعينيات، حيث كانت الدولة هي صاحبة العمل أو تمثلها شركة وطنية، على أن تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن البترول و إعداده للإنتاج ثم إنتاجه فعلا، على أن يتحمل كافة المصاريف و مسؤولية المخاطرة في جميع العمليات البترولية من بداية المشروع إلى نهايته[3].

وقد أبرمت العديد من عقود المقاولة البترولية منها عقد المقاولة البترولي الذي ابرم بين الشركة الفرنسية للبحث و الأنشطة البترولية "ايراب" مع الشركة الوطنية الإيرانية للبترول و كان ذالك في سنة 1966[4].

---

[1] نساخ سفيان ،**المرجع السابق** ،ص07.

[2] زينب محمد جميل الضناوي،**(امتياز النفط بين الحقوق و الواجبات "قانون الموارد البحرية اللبناني")** ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد31 2019 ،ص70.

[3] حيمر اسية ،المرجع السابق ،ص57.

[4] المرجع نفسه ،ص58

ثانيا - خصائص عقود المقاولة البترولية:

بعد إبرازنا للمقصود بعقد المقاولة سنقوم فيما يلي بعد أهم الخصائص التي يتميز بها:

1- يمنح عقد المقاولة للدول المنتجة الملكية المطلقة للبترول و لكافة الأصول الثابتة و المنقولة[1]، و كذا يمنحها الحق في التحكم في الكميات المباعة بالشكل الذي تراه مناسبا وبالسعر الذي تريده[2].

2- الشركة الأجنبية الطرف في العقد هي مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية المتعاقدة بحيث تقوم وعلى حسابها بعملية البحث و التنقيب والإنتاج ،و تلتزم بتنفيذ شروط العقد دون الإخلال بأي بند منه[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النوع من العقود في المادة 07 من القانون رقم 91-21 الذي جاء ليعدل قانون المحروقات لسنة 1984.[4]

المطلب الثاني: الصيغ التعاقدية الحديثة لعقود الاستثمار البترولية

لطالما سعت الدول المنتجة دائما إلى تحسين وضعيتها في ضل عقود البترول و التساوي بين مركزها القانوني ومركز الشركات الأجنبية في إبرامها لهذه العقود، من خلال تغيير وتعديل أحكام و قواعد الصيغ التقليدية لتدارك سلبياتها وكذا من خلال استحداث صيغ جديدة للتعاقد بدخولها كشريك في العقد بنسبة معينة(الفرع الأول) ، أو من خلال منحها المشروع للمستثمر مع مشاركته في الإنتاج المتحصل عليه(الفرع الثاني).

---

[1] عامر علي سالم الدليمي ،**المنازعات الدولية في عقود النفط و طرق تسويتها** ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع 2016 ،ص40.

[2] زينب محمد علي جميل ،**المرجع السابق** ،ص71.

[3] عامر علي سامر الدليمي ،**المرجع السابق** ،ص41.

[4] المادة 07 ،قانون رقم 91-21 مؤرخ في 75 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 04 ديسمبر سنة 1991 ،يعدل و يتمم القانون رقم 86- 14 المؤرخ في 19 عشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و واستغلالها و نقلها بالأنابيب ،ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7ديسمبر سنة 1991.

الفرع الأول :عقود الشراكة البترولية

تعد عقود الشراكة من العقود الأكثر انتشارا و اعتمادا في جل أنظمة الدول المنتجة كآلية لإبرام عقود البترول نظرا لما تنص عليه من أحكام و بنود تحقق المساواة في المراكز القانونية بين الطرفين . و فيما يلي سنوضح المقصود بهذه العقد ثم سنبين خصائصها.

أولا- المقصود بعقود الشراكة البترولية:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 05-07 كما يلي:

"عقود بحث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سونطراك ،شركة ذات أسهم ،و شريك أو شركاء أجانب ،وفق أحكام القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة1986 المعدل والمتمم و المذكور أعلاه قبل نشر هذا القانون"[1].

كما عرّفها أيضا في المادة 21 من القانون 86-14 على أنها:

"- عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لا سيما المساهمة في الأعباء و الأخطار و النتائج، ثم كيفية انتفاع الشريك الأجنبي ،

- بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة

[1] المادة 05 ،قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،**السالف الذكر**.

العمومية الجزائرية و الالتزامات اتجاه الدولة ،استنادا إلى القوانين و التنظيمات المعمول بها"[1].

وعرّفها الفقه على أنها:

"عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ،و يتعلق بنشاط إنتاجي أو تجاري أو خدمي، وذالك في قطاع المحروقات على أساس ثابت و دائم و بملكية مشتركة ،يساهم كل منهما في الجانب المالي و التقني بغرض إنجاز المشروع طبقا للأهداف المسطرة"[2].

ثانيا - خصائص عقود الشراكة البترولية :

1- تتميز عقود الشراكة بتعدد أطرافها بحيث تظم الدولة المضيفة والشركة النفطية التابعة لها و الشركة الأجنبية كطرف ثالث، مما يرتب نوعين من العلاقات الأولى علاقة الدولة بكل من الشركة الوطنية و الأجنبية والعلاقة الثانية بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية.

2- الفترة الممنوحة للبحث عن البترول قصيرة نسبيا [3].

3- ترتكز عقود الشراكة على الصناعة البترولية من بحث و تنقيب وإنتاج ونقل وتكرير عكس عقد الامتياز الذي يرتكز في التشريع الجزائري على نشاط النقل بالأنابيب فقط.

4- يسمح للدول المنتجة بالمشاركة في استغلال البترول[4].

---

[1] المادة 06 ،قانون رقم 86-14 ،المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ،**السالف الذكر**.

[2] منال مليزي ،**الشراكة في قطاع المحروقات و أثرها على أنشطة المنبع في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - ،2013 ،ص04.

[3] عيسى مقليد ،**المرجع السابق** ،ص113.

[4] حيمر اسية ،**المرجع السابق** ،ص56.

أخذ المشرع الجزائري أول مرة بهذا النوع من العقود سنة 1968 بتعديله لعقد الامتياز المبرم بينها و بين الشركة الأمريكية "جيتي" و تعويضه بعقد مشاركة بين شركة "جيتي" و شركة "سونطراك" ،حصلت بموجبه هذه الأخيرة على 51 بالمئة من ممتلكات و حقوق شركة "جيتي"[1]. و قد نص عليها في القانون رقم 86-14 في المواد 4،20،21 منه أين سمح بموجبها للأشخاص المعنوية الأجنبية أن يمارسوا أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها مع مؤسسة وطنية شرط أن يكون هذا الاشتراك إما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية وإما شركة تجارية بالأسهم للقانون الجزائري[2].

الفرع الثاني:عقود اقتسام الإنتاج

تعتبر عقود اقتسام الإنتاج من الصيغ الحديثة لإبرام عقود البترول، و فيما يلي سنوضح المقصود بها ثم نبين خصائصها

أولا- المقصود بعقود اقتسام الإنتاج:

يقصد بعقود اقتسام الإنتاج "تلك العقود التي تنظم علاقات استكشاف النفط واستغلاله بين الشركة الوطنية في البلد المنتج وبين الشركة الأجنبية التي يوكل لها مهمة المقاول، مع تحمل هذه الأخيرة كل التكاليف مقابل حصة من الإنتاج معفاة من الضرائب ولكن بسعر التكلفة[3]". كما يقصد بها أيضا أنها "اتفاقية بين الشركة الأجنبية والدولة المضيفة، بحيث يتحمل الأول التكاليف و المخاطر المرتبطة باستكشاف وتشغيل المشروع مقابل حصة من الإنتاج المستقبلي مع بقاء ملكية الموارد الطبيعية مع الدولة المضيفة"[4].

---

[1] معداوي نجية ،**المرجع السابق** ،ص397.

[2] المادة 24 ،قانون رقم 86-14 ،المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ،**السالف الذكر** .

[3] بوجلطين عز الدين ،**المرجع السابق** ،ص131.

[4] Partage De production (accord,contrat de- /PSA) , http://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/partage-de-production-accord-contrat-de-psa , le 09/09/2020 , a 20: 38.

وتعد عقود اقتسام الإنتاج من بين أكثر أنواع العقود شيوعا للتنقيب عن البترول وتطويره، وقد تم استخدامها أول مرة في بوليفيا في أوائل الخمسينات من القرن الماضي على الرغم من أن أول تطبيق لها كان في إندونيسيا في الستينات[1].

ثانيا - خصائص عقود اقتسام الإنتاج:

1- احتفاظ الدولة بحقوقها المنجمية والاحتياطات والمرافق والإنتاج المستقبلي وللمتعاقد الحق في الاستغلال لا الامتلاك[2].

2- تحمل الطرف الأجنبي كافة مصاريف البحث والتنقيب تطوير الإنتاج[3].

3- في حالة الاكتشاف والبدء في الإنتاج يحصل المتعاقد على جزء من الإنتاج لتغطية تكاليف الاستكشاف وهو ما يدعى بنفط التكلفة[4]، والجزء المتبقي من الإنتاج يتم تقاسمه بين المتعاقد والدولة وفقا حصص يتم الاتفاق عليها والتصرف بها كل حسب مصلحته.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في المادة 22 من قانون المحروقات لسنة 1986[5] و في المادة 102 من القانون رقم05-07[6].

[1]KRISTEN BINDEMANN ,production –sharing agreements :AN economic analysis ,oxford institute for energy studies ,England ,October 1999 ,p67.

[2]معداوي نجية ،**المرجع السابق** ،ص397.

[3]عامر علي سامر الدليمي ،**المرجع السابق** ،ص42.

[4]معداوي نجية ،**المرجع السابق** ،ص398.

[5]المادة 22 ،قانون رقم 86-14 ،المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ،السالف الذكر.

[6] المادة 102 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.

الفصل الثاني:
أحكام وأثار
إبرام عقود
الاستثمار البترولية

ترتبط عقود البترول بقطاع إستراتيجي حساس يحضى بأهمية كبيرة في العالم، فهو قطاع يرتبط ارتباط مباشر باقتصاد الدول المنتجة و التعامل معه يحتاج إمكانيات مالية و تكنولوجية ضخمة و خبرات واسعة، الأمر الذي تفتقر إليه معظم الدول المنتجة و تجد نفسها أمام حتمية إبرام عقود مع شركات بترولية قوية ذات رؤوس أموال ضخمة لتسيير الثروة البترولية و استخدامها.

اهتمت الدول المنتجة بتنظيم العلاقة التي تنشأ بينها و بين الشركات الأجنبية التي تتعاقد معها لإبرام عقد البترول الذي يعد استثمارا دوليا هاما يتميز بخصائص كثيرة لاسيما ما يتعلق بالأحكام المنشئة له و القواعد التي تضبط و تحكم الإطار العام لهاته العقود لاسيما ما يتعلق بإجراءات إبرام هذه العقود و التي تعتبر مسألة مهمة بالنسبة للطرفين، سواء بالنسبة للدولة المضيفة فهي تمكنها من انتقاء أحسن المتعاقدين لتسيير ثروتها ، و كذا بالنسبة للمتعاقدين فدائما ما يفضلون الدول ذات النظام الإجرائي البسيط غير المعقد ،فالنظام الإجرائي الذي يسير قطاع المحروقات لدولة ما يعكس قدرتها في التحكم في تشريعاتها و قدرتها في إبرام عقود بطريقة نزيهة وعادلة، وعامل يجذب المستثمرين و قد تطرقنا إليها في (المبحث الأول) تحت عنوان النظام الإجرائي لإبرام عقود الاستثمار البترولية.

فضلا عن التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها فمن جهة نجد الدولة المضيفة بسلطاتها السيادية ومركزها الدولي وامتيازاتها، ومن جهة أخرى نجد المستثمر الأجنبي الذي يفتقر إلى هذه الامتيازات بالرغم من القوة الاقتصادية التي يملكها ونخص بالقول هنا الشركات البترولية الكبرى، و من أجل هذا اهتمت التشريعات الدولية بهذه العلاقة بحيث أنها حاولت المقاربة بين المراكز القانونية لهاته الأطراف، وهذا من خلال منح حقوق للطرفين

وفرض التزامات عليها، خصوصا على الدول المضيفة و هذا من أجل حماية مصالح الطرف الأجنبي، وهذه الحقوق و الالتزامات منها ما فرضها القانون الدولي و منها ما تضمنته النصوص التشريعية للدول المنتجة تناولنا في (المبحث الثاني) تحت عنوان تنفيذ عقود الاستثمار البترولية.

لا تخلو أية علاقة تعاقدية من نزاعات قد تنشأ بسبب عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أو التقاعس عن تنفيذها وبطبيعة الحال فإنه لم يغفل أي تشريع وطني للدول المنتجة من الاهتمام بهذه المسألة و لعل أغلب التشريعات تفضل التحكيم الدولي كوسيلة نضرا لما يمتاز به من خصائص تجعله أكثر وسيلة ملائمة لحل هذا النوع من النزاعات.

المبحث الأول: النظام الإجرائي لإبرام عقود الاستثمار البترولية

كان للتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد الإصلاحات، أثرا كبيرا في تغير نمط التعامل في عقود البترول ،بعد انفتاحها على المنافسة. و بهدف تحقيق الشفافية في إبرام هذه العقود و هو الهدف الذي استهدفته قوانين المحروقات التي لم تأتي إلا لتحقيق الليونة في الإجراءات المتخذة لاستغلاله وجلب أكبر عدد من المستثمرين لهذا القطاع، أصبحت هذه العقود تقوم على أجراء مناقصة للمنافسة لإبرامها وفق إجراءات مغايرة لتلك التي اعتدنا عليها في باقي العقود الأخرى .و للتفصيل في إجراءات ‘برام عقود البترول سنقوم فيما يلي بتقسيمها إلى مرحلتين نبين في المرحلة الأولى الإجراءات و القواعد التي تسبق و تهيئ لمرحلة التعاقد تناولناها في (المطلب الأول) تحت عنوان الإجراءات التي تسبق مرحلة التعاقد ثم لنعمد في الأخير إلى تبيان الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التعاقد تطرقنا إليها في (المطلب الثاني) تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بمرحلة التعاقد.

المطلب الأول: الإجراءات التي تسبق مرحلة التعاقد

تخضع عقود البترول في إبرامها لإجراء مهم و لازم يسبق مرحلة التعاقد و هو إجراء مناقصة المنافسة، التي يخضع لها الأشخاص المرشحين لإبرام عقود البحث و الاستغلال و يلتزمون بإتباع كل الإجراءات و القواعد التي ألزمها المشرع الجزائري على هؤلاء الأشخاص و قد تطرقنا إلى هذه النقطة في (الفرع الأول) بعنوان إجراءات و قواعد الانتقاء الأولي للأشخاص و المساحات كي تسمح لهم المشاركة في المناقصة التي تنظمها لجنة مختصة لمتابعتها واستلام عروض الأشخاص المرشحين والتي تناولنا تفاصيلها في (الفرع الثاني)تحت عنوان تشكيل لجنة المناقصة و تقديم العروض.

الفرع الأول: إجراءات و قواعد الانتقاء الأولي للأشخاص والمساحات

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بإجراء انتقاء أولي للأشخاص و المساحات التي تمنح للمنافسة و فيما يلي سنقوم بتبيان الإجراءات اللازمة لذالك وفقا لما يلي:

أولا- إجراءات وقواعد الانتقاء الأولي للأشخاص المرشحين:

يخضع انتقاء الأشخاص الراغبين في المشاركة في مناقصة المنافسة و المرشحين لإبرام عقود البحث والاستغلال لشرط جوهري و هو وجوب حيازتهم على شهادة انتقاء أولي تمنح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[1] ،مع وجوب إدراج هؤلاء الأشخاص لصفتهم في شهادة الانتقاء[1] وفقا لما صنفتهم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-184

فتكون صفة الشخص المرشح إما:

"- متعامل مستثمر: و هو شخص يمتلك المؤهلات التقنية و الخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل ،كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة،

- مستثمر عير متعامل: وهو شخص تتوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة و لا تتوفر لديه حتما المؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للتعامل"[2].

بحيث أنه لا يمكن أبدا للأشخاص المنتقين انتقاء أوليا بصفة مستثمر-غير متعامل المشاركة في المناقصة إلا كطرف في رابطة يسيرها شخص منتقى انتقاء أولي بصفة

[1] المادة 6 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،ج.ر.ج.ج العدد 40 ،صادر في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 ،(معدل و متمم).

[2] المادة 2 ،من نفس المرسوم التنفيذي .

متعامل مستثمر ،بينما يمكن لشخص منتقى انتقاء أولي بصفة متعامل مستثمر المشاركة كمستثمر في إطار رابطة يسيرها شخص آخر منتقى انتقاء أوليا بصفة متعامل مستثمر و يتصرف على هذا الأساس[1].

بالنسبة لكيفية تقديم الطلب فيقدمه كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث و استغلال المحروقات وفقا لأحكام القانون رقم05-07 أمام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من أجل الانتقاء الأولي في نسختين تستوفيان جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية و التقنية و المالية للشخص الذي قدم الطلب[2].

لتقوم بعد ذالك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بدراسة الطلبات المقدمة لها وإعلام المترشح (الشخص الذي قدم الطلب) في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها إياه إن كان:

- الطلب ناقصا أو يتطلب معلومات إضافية ،يمكن للوكالة أن تنظم مقابلة مع المترشح إذا رأت ذالك ضروريا من أجل فهم و توضيح الطلب بحيث يلتزم المترشح بالقبول و تقديم المعلومات الناقصة[3] ،لتقوم بعد ذالك الوكالة بإبلاغ المترشح خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي تاريخ استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي[4].

[1] المادة 7 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.

[2] المادة 8 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 9 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،جريدة رسمية ج ج عدد 65 صادر في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013.

[4] المادة 11 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

– وإن كان الطلب كاملا أثناء إيداعه و لا يتطلب أية معلومات إضافية فإن الوكالة تقوم بإعلام المترشح خلال الخمسة و أربعين (45) يوما التي تلي تاريخ استلامها لطلب الانتقاء الاولي[1].

نلاحظ فيما يخص مواعيد فصل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في الطلبات المقدمة لها أن المشرع الجزائري قد مدّد من هذه الفترات بعد أن كانت في ضل المرسوم التنفيذي السابق خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للفصل الأولي و عشرين (20) يوما بالنسبة للفصل في الطلبات غير الكاملة بعد تكملتها من قبل المترشح، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للطلبات الكاملة[2] .

فيما يخص مدة سريان صلاحية شهادة الانتقاء الأولي فهي مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منحها مع إمكانية تجديدها لسنة لاحقة ،بحيث تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من تلقاء سلطتها التقديرية بتجديد هذه الشهادة لمدة سنتين بناءا على طلب تستلمه قبل انقضاء صلاحية شهادة الانتقاء الأولي يقدمه الشخص المنتقى انتقاء أوليا يكون في وضعية مالية جيدة، بحيث أنه إذا لم يقم الشخص بتجديد شهادته عليه تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي[3].

يلتزم كل شخص منتقى انتقاء أولي أن يقوم بتجديد معلوماته التي تضمنها طلبه الأول سنويا و يبلغ الوكالة بأي تغيير يمكن أن يؤثر مستقبلا على المراقبة و/أو تسيير الشركة أو في مجال التقني أو المالي[4].

[1] المادة 10 ، مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر .
[2] المواد 9،10،11 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.
[3] المادتين 12، 13 ،من نفس المرسوم التنفيذي.
[4] المادة 14 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

فيما يخص انتقاء الشركة التابعة أو الفرع فيتم انتقاؤها طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أساس خبرة وحصائل الشركة الأم ،شرط أن تقدم هذه الأخيرة ضمانا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تثبت من خلاله أنها بإمكانها أن تدعم فرعها أو شركتها التابعة[1].

لقد ذكرت المادة 15 من المرسوم السالف الذكر حالة ما إذا تم تعديل العناصر الأساسية للانتقاء الأولي و كان من شأن هذا التعديل أن يخول شخصا طبيعيا أو معنويا أو أشخاصا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة ،حيث ألزم المشرع الشخص المنتقى انتقاء أولي أن يبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أثناء مدة سريان الانتقاء الأولي بهذه الحالات الجديدة في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي حدوث هذه الحالات ،لتدرس الوكالة هذه الحالات وتبلغ الشخص المعني بقرارها فيما إذا كان انتقاؤه الأولي صحيحا أو كان يجب عليه تقديم طلب أولي جديد حسب الأحكام التي ذكرناها سابقا[2].

يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تسحب أي انتقاء أولي في حالة ما إذا رأت حدوث أي تغيير من شأنه أن يؤثر سلبا في قدرة الشخص المعني المالية و التقنية .أو في حالة ما إذا اكتشفت أن الشخص المترشح قد حصل على شهادة الانتقاء الأولي بواسطة معلومات خاطئة. وتلتزم الوكالة بإعلام الشخص المعني بسحب شهادة انتقاءه كتابيا مع إعطاءه مهلة عشرة (10) أيام لتقديمه المبررات اللازمة، لتدرس بعد ذالك الوكالة هذه المبررات وتبلغ الشخص المعني بقرارها النهائي في الإلغاء[3].

[1] المادة 3 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.

[2] المادة 15 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادتين 16 و 17 ،من نفس المرسوم التنفيذي .

تلتزم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بإعداد قائمة الشركات التي انتقتها انتقاء أولي أين يمكن لأي شخص الإطلاع عليها بعد الموافقة المسبقة لها[1].

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات يمكن لها فيما يتعلق بالمشاريع التي تتطلب خبرة تقنية خاصة غير متوفرة لدى أغلب الشركات البترولية أن تطلب من كل شخص منتقى انتقاء أولي أن يتم انتقاؤه انتقاء إضافي في المرحلة الأولى من الإعلان عن المناقصة المتعلقة بهذا النوع من المشاريع[2].

ثانيا: إجراءات تحديد المساحات و المكامن محل المنافسة:

تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتحديد المساحات والمكامن الموجهة للمنافسة و هذا بتحديد تلك التي تم اكتشافها لتوجيهها للمنافسة و تلتزم أثناء ذالك بمراعاة مدى توفر المعطيات التقنية و فتح المناطق الضعيفة للاستغلال وكذا مراعاتها للاحتياجات التكنولوجية خاصة ومراعاة المحيط الطاقوي[3]، كما تكلف أيضا بتحديد وإبلاغ المعيار أو المعايير التي تم انتقاؤها لاختيار العروض و كذا إعداد مشروع العقد و عرض كل هذا على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليها[4].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإعلان عن المناقصة بالنسبة للمساحات و المكامن التي سبق اكتشافها يتم في مرحلتين وهذا كالتالي:

[1] المادة 18 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر.
[2] المادة 4 ،مرسوم تنفيذي رقم 07- 184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.
[3] المادة 19 ،من نفس المرسوم التنفيذي.
[4] المادة 6 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر.

- **مرحلة أولى** و تسمى بالمرحلة التقنية يتم فيها تحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي الذي يشترط فيه أن يستجيب للمعايير التي حددتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تتكون أساسا من :

-النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة

-رفع الإنتاج إلى حده الأقصى

-قدرات منشآت الإنتاج

-آجال انجاز الاستثمارات الضرورية

-المبلغ الأدنى المضمون للاستثمارات.[1]

- **مرحلة ثانية** تسمى بالمرحلة الاقتصادية و يتم فيها انتقاء احد المتعهدين و تفتح الأظرفة الخاصة بها في جلسة علنية و يبرم العهد مع المتعهد الذي قبل عرضه[2].

الفرع الثاني:تشكيل لجنة المناقصة و تقديم العروض

لقد أخضع المشرع الجزائري عملية المناقصة التي يتم من خلالها إبرام عقود البترول إلى إجراءات مغايرة لتلك التي تتم بها الصفقات العمومية ،خاصة فيما يخص تشكيل اللجنة المختصة بتأطير هذه المناقصة و متابعتها (أولا) و أيضا ما يخص إجراءات تقديم العروض (ثانيا) كما سنرى فيما يلي.

[1] المادة 34 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.
[2] المادة 34 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

أولا- تشكيل لجنة المناقصة والمهام الموكة لها:

في إطار تنظيم عملية المناقصة وتأطيرها تتشكل لجنة مختصة تدعى "لجنة المناقصة للمنافسة"، تتكفل بطرح المناقصة للمنافسة و متابعتها و تتشكل من:

- مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و إن تعذر ذالك ،فتتشكل من عضو اللجنة المديرة يتم تعيينه من طرف رئيس اللجنة المديرة . –كما تتشكل أيضا من عضو من لجنة الإدارة في الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ليتولى أمانة لجنة المناقصة.

– كما تتشكل أيضا من إطاريين قانونيين، إطار اقتصادي، إطاريين تقنيين[1]. وتوكل لها مهمة الإشراف على عملية المناقصة للمنافسة، وتتولى مهمة الإمضاء على العقود بعد مراجعتها، وتدقق في الضمانات اللازمة ومراقبتها وتسهر على مطابقة عملية المناقصة للتنظيم المعمول به[2]، كما تتكفل أيضا بتنظيم ورشات من اجل تقديم المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بالمساحات والمكامن المعروضة للمنافسة وفقا لما بيّنته المادة 23 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[3].

ثانيا- إجراءات تقديم العروض:

تسبق عملية تقديم العروض عدة إجراءات، فبعد أن تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بالإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية والدوريات العالمية المتخصصة، يقوم الأشخاص الذين سبق انتقائهم انتقاء أولي بالإطلاع على ملف المناقصة للمشاركة في الورشات التي تقيمها اللجنة وكذا الحصول على المعطيات التي تحددها الوكالة الوطنية

[1] المادة 21 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر.
[2] المادة 22 ،من نفس المرسوم التنفيذي .
[3] المادة 23 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.

لتثمين موارد المحروقات، بعد دفعهم لرسوم المشاركة التي تقدر ب مليون دينار جزائري (1000000 دج) عن كل مساحة و كل شخص في حساب الوكالة[1] .

بعد حصول المرشحين على ملف المناقصة يصبح لديهم الحق في تقديم ملاحظات و اقتراحات و تعديلات على مشروع العقد، حيث تلتزم لجنة المناقصة للمنافسة بصدد هذا بالرد على هذه الملاحظات التي يشترط أن تكون مكتوبة و متعلقة بالمسائل القانونية أو التقنية أو الإدارية في أجل أقصاه 10 أيام[2] .

بعد الانتهاء من تقديم الاقتراحات و تسلمها من طرف اللجنة يقوم المرشحون بتقديم عروضهم وفقا لملف المناقصة مع التزامهم بدفع كفالة يتم اكتتابها لدى مؤسسة مصرفية جزائرية او لدى مؤسسة مصرفية أجنبية تعمل في الجزائر ،و يقدر مبلغ هذه الكفالة بعشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) صالحة لمدة تسعين (90) يوما قابلة للتجديد[3].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمرحلة التعاقد

تستمد عقود البترول الخصوصية التي تتم بها إجراءاتها التي تتميز و تختلف عن إجراءات إبرام مختلف العقود الأخرى الإدارية ،من المكانة و المركز الإستراتيجي الذي تتمتع به ،ما يجعل المشرع يولي لها أهمية في تنظيمها و تأطيرها بقواعد و إجراءات صارمة لضمان الشفافية و النزاهة ،فبعد مرور المتعاقد بمختلف الإجراءات السابقة يجد أمامه إجراءات أخرى تخص عملية تقييم العروض المقدمة (الفرع الأول) أمام لجنة مناقصة المنافسة ثم ليصل في الأخير إلى توقيع العقد مع الوكالة للبدء في مشروعه (الفرع الثاني).

[1] المواد 24 و 25 ،من نفس المرسوم التنفيذي .
[2] المادتين 9 و 11 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر .
[2] المواد 32،33،36 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.

الفرع الأول: فتح الأظرفة و تقييم العروض

إن عملية فتح الأظرفة وتقييم مختلف العروض التي تقدم بها الأشخاص المرشحون هو آخر عمل تقوم به لجنة مناقصة المنافسة التي تشكلت لمتابعة مناقصة المنافسة ،وآخر إجراء يسبق عملية توقيع العقد و هذا وفقا لما يلي

بعد انتهاء المرشحين من تقديم العروض، تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بفتح الأظرفة في جلسة علنية و في الزمان المحدد في ملف المناقصة[1]، للتدقيق في صحة العروض ودراستها وتقييمها وفقا للمعايير المذكورة في ملف المناقصة للمنافسة، مع استعانة اللجنة أثناء ذالك بمراقبين مستقلين من ضمن الحضور تأكيدا على الشفافية والنزاهة التي تقوم عليها هذه المناقصة. ثم تقوم اللجنة بعد ذالك مباشرة بالإعلان عن نتائج المناقصة للمنافسة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكمن من المكامن المعروضة[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط على كل شخص قد تم قبول عرضه أن يقوم بتعيين ممثل قانوني له في الجزائر و ذالك قبل أن يقوم بتوقيع أي عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و ذالك لأهداف قانونية وجبائية[3].

يستثنى من المناقصة كل عرض لم يلتزم صاحبه بدفع كفالة التعهد، أو لم يحترم الشروط القانونية المحددة في ملف المناقصة[4]، كما يستثنى أيضا كل عرض يتضمن شروط لتغيير أو تعديل مشروع العقد، وكل عرض لم يستجب للمعايير المحددة مسبقا من طرف

[1] المادة 38 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر..

[2] المادتين 39 و 40 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر .

[3] المادة 44 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 41 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بالإضافة إلى العروض الصادرة من متعهدين لم يتم انتقاؤهم انتقاء أولي[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما تم استلام عرض واحد لمساحة بحث أو استغلال أو عرض واحد عن مكمن يقبل هذا العرض ما لم يتم إقصاؤه لسبب من الأسباب المذكورة سابقا[2].

بعد الانتهاء من دراسة العروض و تقييمها و اختيار العارض الذي تقدم بأحسن عرض يتم نشر نتائج المناقصة في يومية وطنية[3].

الفرع الثاني: توقيع العقد و المصادقة عليه

على الرغم من أهمية المراحل السابقة بحيث لا يمكن إهمال أي واحدة منها فهي بمثابة سلسلة متواصلة و لا يمكن الاستغناء على إحداها ،إلا أنه حتى يدخل العقد حيّز التنفيذ لابد من التوقيع عليه و المصادقة عليه و فيما يلي سنبين الإجراءات المتبعة لذالك.

بعد مرحلة فتح العروض ودراستها و اختيار أحسنها، تأتي مرحلة التوقيع على العقد و هذا بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ فتح الاظرفة، ويتم التوقيع مع الشخص الذي تم قبول عرضه، وفي حالة ما إذا رفض هذا الشخص أو عدل عن توقيع العقد في غضون الثلاثين يوما (30) تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالحجز عن وكالة التعهد التي دفعها الشخص وتبرم العقد مع الشخص الذي يليه مباشرة في ترتيب العروض، وإذا رفض هذا الشخص أيضا بدوره التوقيع على العقد في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يتم التوقيع بنفس الإجراءات السابقة أي أنه يوقع مع

[1] المادة 41 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر .
[1] المادة 42 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.
[3] المادة 43 ،من نفس المرسوم التنفيذي.

الشخص الذي يليه في ترتيب العروض، وهكذا حتى يتم توقيع العقد[1]. وفي حالة ما لم تستلم لجنة المناقصة للمنافسة أي عرض جيد أو مقبول على مساحة أو على مكمن وبالتالي لم يتم إبرام العقد فإنه يمكن للجنة المناقصة للمنافسة أن تمنح هذه المساحات والمكامن في إطار مناقصة منافسة أخرى[2].

بعد توقيع العقد بين الشخص الذي قبل عرضه و الذي يسمى المتعاقد و بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تتم الموافقة عليه بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]. وهذا الإجراء لا تخضع له باقي العقود الإدارية ولعل أن هذا دليل على أهمية ومكانة قطاع المحروقات وفرض الدولة لرقابتها و سيطرتها عليه.

[1] المادتين 45 و 46 ،مرسوم تنفيذي رقم 13-425 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ،السالف الذكر .
[1] المادة 47 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر.
[3] المادة 30 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .

المبحث الثاني: تنفيذ عقود الاستثمار البترولية

تلجأ الدول المنتجة إلى إبرام عقود البترول من أجل تنمية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال ، ولهذا فإن العديد من الدول المنتجة تولي له أهمية كبيرة في تنظيم أحكامه خاصة وأن أحد أطراف هذه العقود هي الدولة بسلطاتها السيادية، ولهذا قد اهتمت التشريعات الدولية للدول المنتجة بالدقة في وضع أحكام هاته العقود خاصة فيما يخص الحقوق والالتزامات التي تترتب عن إبرام هذه العقود و قد تناولناها في(المطلب الأول) تحت عنوان أثار إبرام عقود الاستثمار البترولية .فقد سعت دائما التشريعات الدولية إلى حماية الطرف الأجنبي في هاته العلاقة من خلال ترتيب التزامات على عاتق الدولة لتلتزم بها أمام المتعاقدين معها، دون أن نهمل مسألة النزاعات التي تنجم عن إبرام هاته العقود والتي سعت التشريعات الدولية إلى إيجاد أحسن الطرق لحلها وقد تطرقنا إليها في (المطلب الثاني) تحت عنوان حالات انقضاء عقود البترول وطرق تسوية النزاعات المتعلقة بها.

المطلب الأول:أثار إبرام عقود الاستثمار البترولية

يترتب عن تنفيذ عقد البترول مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تستمد من التشريع و منها ما يستمد من الدستور، وتقع على عاتق كل من الطرفين ولا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها باعتبارها ترتبط أساسا بمجال الاستثمار في قطاع المحروقات باعتباره قطاعا حساسا و ذو أهمية كبيرة، وتمتاز الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الدولة و تلتزم بها أنها حقوق و التزامات دستورية يعترف بها القانون الدولي العالمي وجل الدساتير العالمية تناولناها في(الفرع الأول) بعنوان حقوق والتزامات الدولة المضيفة، بينما تتميز الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر أنها تنبثق أساسا من العلاقة العقدية التي تربط الطرفين وقد فصلنا فيها في(الفرع الثاني) تحت عنوان حقوق و التزامات المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: حقوق و التزامات الدولة المضيفة

الدولة باعتبارها طرفا يتمتع بالسيادة وبامتيازات السلطة العامة، تتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تترتب عن إبرامها لعقود البترول وهذا ما سنوضحه من خلال النقطتين التاليتين

أولا- حقوق الدولة المضيفة:

بالرغم من الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الدولة أثناء إبرامها لعقود الاستثمار البترولية والتي تجعلها دائما في موقع سيادي إلا أنها تتمتع إلى جانب هذه الامتيازات بمجموعة من الحقوق المكرسة دستوريا

1- حق الدولة في فرض سيادتها على ثرواتها:

إن مبدأ سيادة الدول على ثرواتها هو مبدأ معترف به في القانون الدولي الحالي وفي جميع دساتير العالم ونصوصها التشريعية، كُرس أول مرة في سنة 1803 بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومضمونه أن الدولة لها الاستقلالية التامة على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها وكذا على الأنشطة الاقتصادية التي تتم هناك وللدولة سلطات سيادية دائمة وثابتة وغير قابلة للتصرف على هذه الثروات[1]. وقد حرصت الدساتير العالمية ومنها الجزائرية على تكريس هذا المبدأ في نصوصها وهو ما تضمنته المادة 25 من دستور 1976 و كذا المادة 14 من دستور 1986، والمادة 12 من دستور 1996، والمادة 13 من دستور 2016 والتي أكدت كلها على تكريس هذا المبدأ[2].

[1] J-MAURICE ARBOUR ,(le principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles) ,études internationales ,paris ,librairie générale de droit et de jurisprudence ,15 septembre ,p945.

[2] أنظر في هذا: حيمر أسية ،**المرجع السابق** ،ص 241.

2- الحق في التأميم:

ظهرت فكرة التأميم في القرن العشرين بين ثنايا الفكر الاشتراكي، ويقصد بها أن تكون كل الثروات الطبيعية في الدولة والمشروعات المرتبطة بها ملكا للدولة بحيث هي من تتولى إدارتها واستغلالها، فهو عملية تتصل بالسيادة العليا للدولة تقوم به من أجل بناءها الاقتصادي وتغييره كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام[1].

فقد ظهر أول مرة في المكسيك سنة 1917 لتأخذ به الدول الأخرى بعد ذالك مثل إندونيسيا والجزائر سنة 1971 و الكونغو ،فيعتبر التأميم حق ثابت و لصيق بسيادة الدولة على مصادر ثروتها وتبرره اعتبارات المصلحة العامة، وقد أقر القانون الدولي للدول الحق في التأميم واشترط لممارسته أن يكون متخذا وفق إجراءات قانونية سليمة وبشكل عام دون تمييز ضد الأجانب وكذالك أن يكون مصحوبا بتعويض عادل[2].

3-الحق في تقاضي فرائض مالية:

يقصد بالفرائض المالية تلك المزايا الاقتصادية التي يحصل عليها البلد المنتج للبترول و التي يمكن تقديرها نقديا عند التعاقد[3]، فهي ذالك المقابل المالي الذي تحصل عليه الدول المنتجة مقابل إنتاج أو تصدير مورد طبيعي وهو البترول.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

---

[1] حيمر اسية ،**المرجع السابق** ،ص 243.

[2] علي خالد قطيشات ،**مشروعية التأميم في القانون الدولي** ،موقع الإلكتروني :
https://www.ammonnews.net/index.php?page=article&id=120461
اطلع عليه بتاريخ 2020/08/29 على الساعة 19.30

[3] بن عوالي خالدية ،**استخدام العوائد النفطية :دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر و تجربة النرويج** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران2 ،2015 ،ص56.

أ- القسم الأول: تشمل الضرائب على الإنتاج والرسوم بكل أنواعها والدخل و الإتاوة، وأرباح المشاركة، أرباح الإنتاج حيث يرتبط هذا القسم مباشرة بكميات البترول المنتجة.

ب– القسم الثاني: يشمل المنح بكل أنواعها، الإيجارات، تحمل الطرف الأجنبي لنفقات البحث والاستكشاف.

4-حق الدولة في التوجيه و الرقابة:

تتضمن عقود البترول بنودا تمنح للدولة المتعاقدة المنتجة للبترول الحق في ممارسة نوع من الرقابة والتوجيه والإشراف على مختلف العمليات و الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وذالك حتى تتأكد الدولة قيام هذه الشركات بأداء التزاماتها المتفق عليها ويقصد بالرقابة الإشراف والمتابعة وهو حق حتمي ينبثق من الخصائص التي تتمتع بها الدولة من حيث سلطاتها وولايتها على كامل أراضيها. وأساس هذا الحق يكمن في أن المجال البترولي هو مجال ذو أهمية بالنسبة وهو بمثابة مرفق عام ينبغي على الدولة مراقبته. وتمتد سلطات الدولة في ممارسة هذه الرقابة لتشمل كافة نواحي النشاط الذي تقوم به الشركات البترولية في الدولة[1].

ثانيا - التزامات الدولة المضيفة:

بعد أن تعرضنا للحقوق التي تتمتع بها الدولة المنتجة أو المضيفة سنقوم فيما يلي بعرض أهم الالتزامات التي تقع على عاتقها في ضل تنفيذ عقود البترول، فالدولة المضيفة إلى جانب تمتعها بمجموعة من الحقوق فانه تقع عليها مجموعة من الالتزامات التي تفرضها العلاقة التعاقدية، و لعل هذه الالتزامات هي اكبر ضمانة للمستثمر الأجنبي.

[1] حيمر أسية ،**المرجع السابق** ،ص-ص254-255.

1- الالتزام بشرط الثبات التشريعي:

يقصد به "ذالك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية"، كما يقصد به أيضا "تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد بين الدولة والأطراف الأجنبية"[1].

ويعتبر شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار فالشركات الأجنبية تحاول دائما البحث عن التكافؤ والتوازن العقدي من خلال اشتراط الاستقرار التشريعي في الدول المضيفة التي تلتزم بعدم تغيير أو تعديل النظام القانوني الساري لحظة إبرام العقد وعدم المساس به بشكل يضر بالطرف الأجنبي المتعاقد، وقد يرد هذا الالتزام في صلب العقد كما قد يرد في قانون الدولة المضيفة[2].

2- التزام الدولة بعدم المساس بالعقد:

يقصد بالالتزام بعدم المساس بالعقد تعهد الدولة المضيفة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الآخر أو علمه مستخدمة في ذالك امتيازات السلطة العامة[3]. فهذا الالتزام يهدف إلى حماية الطرف الأجنبي ومنع الدولة من المبالغة في استخدام امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها أمام المستثمر الأجنبي.

---

[1] كسال سامية ،**دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي –عقود البترول نموذجا-** ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري- تزي وزو- ،العدد الثالث ،ديسمبر 2016 ،ص178.

[2] حيمر أسية ،**المرجع السابق** ،ص-ص261-262.

[3] **المرجع نفسه** ،ص265.

الفرع الثاني: حقوق و التزامات المستثمر الأجنبي

الطرف الأجنبي بوصفه طرفا في العقد يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تحميه لمواجهة الطرف الآخر المتمثل في الدولة بسيادتها و امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها كما تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها أثناء تنفيذه لعقد البترول، وهذا ما سنوضحه فيما يلي

أولا- حقوق المستثمر الأجنبي:

يتمتع المستثمر الأجنبي في ضل عقود الاستثمار البترولية بمجموعة من الحقوق تتعلق أساسا بالامتيازات الجبائية و المالية

1-الحق في استخدام أشخاص أجانب:

تخول عقود البترول للأشخاص الأجنبية المتعاقدة الحق في توظيف أشخاص أجانب خصوصا هؤلاء المتمتعين بكفاءات و خبرات في هذا المجال[1]. و يعود استخدام الشركات الأجنبية للمستخدمين الأجانب إلى غياب الكفاءات و الخبرات اللازمة لتسيير عقود ذات أهمية كبيرة و مجال حساس مثل قطاع المحروقات في الدول المنتجة و التي تعتبر معظمها من دول العالم الثالث التي تفتقر إلى التكنولوجيا وإلى الخبرات القادرة على تسيير التكنولوجيات المستخدمة في مجال البترول مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى استخدام مستخدمين أجانب.

2-الحق في الحصول على امتيازات جبائية:

تعتبر السياسة الاقتصادية الضريبية من أهم العوامل التي تساهم في جذب المستثمر الأجنبي في كل المجالات، وتعرف الامتيازات الجبائية على أنها "تلك التسهيلات والرخص

[1] حيمر اسية ،**المرجع السابق**،ص267.

والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي و الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة"[1] فنجد المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون رقم 05-07 (المعدل و المتمم) قد منح لمستعملي منشآت النقل بالأنابيب امتيازا جبائيا بالتخفيض في نسبة الضرائب و منحهم أدنى تعريفة جمركية[2].

كما نجده أيضا قد منح للمستثمرين في المجال البترولي تخفيضا في نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وهذا بنسبة خمسة عشرة بالمئة و هذا بموجب المادة 88 من الأمر رقم 06-10[3].

كما أعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول المميع من الرسم على القيمة المضافة بالأملاك و الخدمات التابعة لهذه النشاطات ،كما أعفاها أيضا من الرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على الواردات من الأملاك والتجهيزات المستعملة في النشاطات التي ذكرناها سابقا[4]. كما أعفى النشاطات المتعلقة بالبحث و/أو الاستغلال الخاضعة لقانون المحروقات من :

- الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك و الخدمات المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال

- الرسم على النشاط المهني

[1] زهية الموشي ،**(الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر)** ،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 ،جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- ،المجلد06 ،العدد11 ،جانفي 2018 ،ص04

[2] المادة 74 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .

[3] المادة 88 ،أمر رقم 06-01 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ،ج ر ج ج عدد 48 ، الصادر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

[4] المادة 97 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .

- الحقوق و الرسوم و الأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات و المواد و المنتجات التي يتم استعمالها فقط في هذه النشاطات[1].

3- الحق في إنهاء العقد:

لقد منحت جل التشريعات العالمية الحق للمستثمر في المجال البترولي أن يتنازل عن حقوقه و ينهي العقد قبل حلول الأجل المتفق عليه ،فنجد المشرع الجزائري بدوره أيضا قد أورد في نصوصه هذا الحق لفائدة المستثمرين في المجال البترولي، وهذا بموجب المادة 40 من القانون رقم 05-07 السالف الذكر شرط أن يكون المتعاقد قد التزم بكل الالتزامات المنصوص عليها في العقد[2].

ثانيا- التزامات المستثمر الأجنبي:

تقع على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها في ضل العلاقة التعاقدية وفيما يلي سنقوم بالتفصيل فيها

1-الالتزام بالقيام بالحد الأدنى من الاستغلال:

بالنظر إلى الأهمية التي تتمتع بها الثروة البترولية فإن الدول المنتجة تحرص دائما على الحفاظ عليها خاصة الدول التي تعتمد عليها اعتمادا كليا ونخص بالذكر الجزائر، وبالتالي باعتبار أن الثروة البترولية ثروة زائلة فإن الدول المنتجة تفرض على الشركات المتعاقدة معها حدا أدنى للاستغلال بمعنى أنها تلتزم باستثمارات محددة يتحدد مقدارها

و بصدد هذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام بموجب المادة 43 من القانون رقم 13-01، كما أنه ألزم المتعاقد بوضع مبلغ مالي في حساب بنكي يسدد في

[1] المادة 89 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .
[2] المادة 40 ،من نفس القانون .

الجزائر بهدف تغطية الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث ،و يعتبر هذا المبلغ ضمانا تسحبه الدولة في حالة إخلال المتعاقد بالتزامه بالحد الأدنى من الاستغلال[1].

2- الالتزام بدفع و تحمل كل المصاريف المترتبة عن تنفيذ العقد:

يتطلب الاستثمار في المجال البترولي إمكانيات مالية ضخمة وقدرات تكنولوجية متطورة تفتقر إليها معظم ادول المنتجة والتي تشكل أغلبها دول العالم الثالث، ما يدفعها إلى إبرام عقود مع شركات أجنبية ذات رؤوس مالية ضخمة وكفاءات وخبرات عالية لتسيير الثروة البترولية، فتقوم هذه الشركات بتحمل كل النفقات والمصاريف المطلوبة وكذا توفير الموارد التقنية والتجهيزات الضرورية لتمويل العقد وتنفيذه، وهذا ما نصت علية المادة 74 السالفة الذكر[2].

وزيادة على ذالك فإن المستثمر في مجال نقل البترول عبر الأنابيب يلتزم بتحمل مخاطر ذالك النشاط و هذا طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 05-07 السالف الذكر[3].

[1] المادة 43 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.
[2] المادة 74 ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.
[3] المادة 05 ،من نفس القانون.

المطلب الثاني: حالات انقضاء عقود الاستثمار البترولية و طرق تسوية النزاعات المتعلقة بها

إن عقد البترول هو عقد يقوم بين طرفين يكون أحدهما هو الدولة أو أحد مؤسساتها المخول لها إبرام هذا النوع من العقود، ويكون الطرف الثاني هو المتعاقد الذي يكون في الغالب أحد الشركات الأجنبية ذات رؤوس أموال ضخمة وتكنولوجيات متقدمة، وعقود البترول كغيرها من العقود تنقضي وتنتهي الالتزامات التي اتفق الأطراف على تنفيذها في العقد وقد فصلنا في هذه النقطة في (الفرع الأول) تحت عنوان حالات انقضاء عقود الاستثمار البترولية و يكون هذا الانقضاء يتعلق بعدة أسباب سنبينها لاحقا ، وإما أن تنتهي هذه العقود بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته مما قد يسبب نشوء نزاع يستدعي حله وقد تطرقنا لهذه النقطة في(الفرع الثاني) تحت عنوان طرق تسوية النزاعات المتعلقة بها.

الفرع الأول: حالات انقضاء عقود الاستثمار البترولية

إن عقود البترول و كغيرها من العقود هي عقود زمنية تبرم لمدة زمنية محددة حتى و إن كانت هذه المدة طويلة بالمقارنة بتلك التي نجدها في العقود الأخرى، إلا أن عقود البترول وعلى غرار باقي العقود الأخرى تنقضي بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو المنصوص عليها في تشريع الدولة المنتجة وهذا ما يسمى بالانقضاء العادي، كما قد ينقضي لعدة أسباب أخرى و هذا ما سنبينه فيما يلي

أولا- الانقضاء العادي لعقود البترول:

تنقضي عقود البترول بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو تلك المنصوص عليها في تشريع الدولة المتعاقدة و التي نجد المشرع الجزائري قد حددها ب مدة ثلاثين (30) سنة

بالنسبة لعقود الامتياز و هذا في المادة 71 من القانون رقم 13-01 السالف الذكر[1] بعد أن كانت في ضل القانون 05-07 المعدل والمتمم خمسون (50) سنة[2].

ثانيا - الانقضاء الغير العادي لعقود البترول:

إن حالات الانقضاء الغير العادي لعقود البترول هي نفس الحالات التي نجدها في معظم العقود الأخرى والتي تتمثل في :

1- سحب الالتزام:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 13/10 من القانون رقم 13-01، حيث أن المشرع الجزائري قد خول في هذه الحالة لسلطة ضبط المحروقات أن تقوم بتقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز متعاقد ما في حالة ما إذا قام بأي تقصير خطير[3]. وما يمكن ملاحظته هو أن هذا الإجراء يعد بمثابة عقوبة تتخذها الدولة المضيفة نتيجة إخلال المتعاقد بالتزام خطير حيث يتم سحب حقه منه باعتبار أن قطاع المحروقات هو قطاع حساس لا يقبل أي خطأ.

2- فسخ العقد:

يكون الفسخ نتيجة لإخلال أحد الطرفين بالتزاماته، ويمكن أن يكون إما فسخ اتفاقي حيث يتفق الطرفان على إنهاء العقد قبل انقضاء مدته المحددة، إذ يتم هذا الانقضاء بطريقة ودية بين الطرفين دون اللجوء إلى القضاء. كما يمكن أن يكون أيضا هذا الفسخ بقوة القانون دون إرادة الطرفين وذالك في حالة هلاك محل عقد البترول كهلاك مثلا أنابيب النقل أو الآلات المستعملة في استخراج البترول. كما يفسخ أيضا عقد البترول بناءا على حكم قضائي وهو ما يسمى بالفسخ القضائي وهذا من خلال دعوة تقام إما من طرف المستثمر

[1] المادة 71 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .
[2] نفس المادة ،قانون رقم 05-07 ،يتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر.
[3] المادة 13/10 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتغلق بالمحروقات ،السالف الذكر .

في حالة خرق الدولة لأحد التزاماتها أو قيامها بالتدخل في شؤون المستثمر بشكل يعيق مواصلة قيامه بتنفيذ العقد، وإما من طرف الدولة في حالة ما إذا أخل المتعاقد بالتزاماته أو تقاعس عن تنفيذها[1]، بحيث أنه يلجأ الأطراف إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق على حل الخلافات بطريقة ودية.

الفرع الثاني: طرق تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار البترولية

إن عقود البترول وكغيرها من العقود الأخرى لا تخلو من النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف فعقود البترول هي عقود ذات أهمية كبيرة للطرفين خصوصا الدولة و لهذا نجد أن معظم التشريعات الوطنية للدول المنتجة تولي لها أهمية كبيرة في تنظيم أحكامها خاصة فيما يخص فض النزاعات التي قد تنشأ عنها حيث أنها قد ألزمت المتعاقدين بالتسوية الودية بينهما قبل إعطائهم الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

أولا- التسوية الودية لمنازعات عقود الاستثمار البترولية:

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 58 من القانون رقم 13-01 السالف الذكر الأطراف المتعاقدة في حال نشوء نزاع بينهما فيما يتعلق بتفسير العقد أو تنفيذه بحله بالطرق الودية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي[2] بعد أن كان في ضل القانون رقم 05-07 قد نص على اللجوء إلى المصالحة كآلية لتسوية النزاع قبل عرضه على التحكيم الدولي[3] ثم وسع من هذه الآليات الودية في ضل القانون رقم 13-01 لتتخذ إحدى الصور التالية:

1- عن طريق المفاوضات:

المفاوضات هي وسيلة من الوسائل الودية في حل النزاعات و يقصد بها "التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء و المساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى

[1] حيمر أسية ،**المرجع السابق** ،ص-ص 282-283.
[2] المادة 58 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .
[3] أنظر نفس المادة ،من القانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .

اتفاق معين حول مصلحة أو حل مشكلة ما اقتصادية قانونية تجارية سياسية ..."[1]، فالمفاوضات هي أول وسيلة ودية يتفق الأطراف على اللجوء إليها لحل نزاعهم ، ويجب التمييز هنا بين المفاوضات كوسيلة للتعاقد والتي يقوم بها الأطراف قبل التعاقد بحيث يقومون بالاتفاق على مختلف جوانب العقد، والمفاوضات كآلية لحل النزاع الدولي بعد التعاقد، وتحتل المفاوضات أهمية كبيرة في حل المنازعات الدولية و لعل أبرز مثال على ذالك النزاع الذي نشأ بين دولة مصر وشركة دولة الكويت القابضة والذي تمت تسويته عن طريق المفاوضات[2].

2- عن طريق الوساطة:

تعرف الوساطة على أنها "كل عملية منظمة يحاول طرفان أو أكثر الوصول إلى اتفاق ،بعيدا عن كل إجراء قضائي ، من أجل الحل الودي لمنازعاتهم ،و ذالك بمساعدة شخص يختارونه و الذي يؤدي مهمته بحياد ..." [3]، فالوساطة هي آلية تسوي ودية يلجأ إليها الأطراف لحل خلافاتهم وهذا بالاستعانة بطرف ثالث يحاول التوفيق بين الطرفين بكل موضوعية ونزاهة .

ثانيا- اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعات عقود البترول:

إذا فشل الطرفان في حل نزاعهم عن طريق الوسائل الودية يمكن لهم عرض نزاعهم أمام التحكيم الدولي.

---

[1] سي فضيل الحاج ،**آليات فض منازعات عقود الإستثمار الأجنبي المباشر** ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم- ،2018 ، ص264.

[2] نشأ نزاع بين دولة مصر و شركة بوابة الكويت القابضة و هي شركة إستثمارية ذات أسهم ،حيث نشب نزاع بينهما بسبب قيام الدولة المصرية برفع أسعار الغاز الطبيعي و التمييز في تحديد أسعاره مما تسبب بضرر لدى الشركة الكويتية التي قامت في سنة 2011 برفع دعوى تحكيمية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار للمطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار التي أصابتها ،ثم ليدخل بعد ذالك الطرفان في مفاوضات ثنائية و يحل النزاع القائم بينهما.أنظر في ذالك: **المرجع نفسه** ،ص 268.

[3] **المرجع نفسه** ،ص271.

إن اعتبار كون الدولة طرفا في العقد فإن هذا دائما ما يثير قلق المستثمر الأجنبي في حالة نشوء خلاف ما إذا ماتم حله بطريقة غير التحكيم الدولي نظرا لما تتمتع به الدولة من سلطات سيادية و امتيازات، فيفضل المستثمر الأجنبي دائما التحكيم كون هذا الأخير هو أفضل طريقة لتسوية نزاعات مثل عقود البترول، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من بساطة في الإجراءات وسرعة خاصة وأن عقود البترول هي عقود ترتبط بأعمال لا يمكن تأجيلها أو توقيفها نظرا لأهميتها وحساسيتها، كما نذكر أيضا أن التحكيم الدولي يتيح للأطراف عرض نزاعهم على أشخاص ذوي خبرة ومختصين في مجال عقود البترول ولديهم علم به عكس عندما يتم حله بطرق ودية أين يمكن أن يعرضوا النزاع على أشخاص ليسوا خبرين في مجال البترول.

بعد أن كانت الدولة الجزائرية ترفض مسألة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي تطبيقا لمبادئ الفكر الاشتراكي الذي كانت تنتهجه آنذاك، غيرت من موقفها بعد دخولها لمرحلة جديدة واصطدامها بمبادئ الفكر الرأسمالي والانفتاح الاقتصادي أين وجدت نفسها أمام حتمية الاعتراف بالتحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية التي توقعها فاعترفت به بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية لسنة1966[1]، ثم لتأكد عليه بعد ذالك أيضا بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى القانون القديم ووسع من حالات اللجوء إلى التحكيم لتشمل الصفقات العمومية وكل العلاقات الاقتصادية الدولية للدولة الجزائرية بما في ذالك العقود البترولية التي تعد من ضمن العلاقات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة[2].

لقد سمح المشرع الجزائري للأطراف في العقود البترولية باللجوء للتحكيم في حالة نشوء نزاع ما بعد فشل الطرق الودية في حله و هذا بموجب المادة 58 من تعديل سنة 2013

[1]المادة 442 ،أمر رقم 66-154 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 ،ج.ر.ج.ج عدد 47 ،صادر في 19 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو 1966.

[2]قانون رقم 08-09 ،يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008 .

،إلا أن ما يمكن ملاحظته في نص المادة السابقة هو أن المشرع الجزائري يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم فقط عند الاتفاق على ذالك في العقد الموقع سواء كان شرط تحكيم أو مشارطة التحكيم[1]، ما يدفعنا إلى الرجوع إلى نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 والتي سمحت للمتعاقد بإبداء ملاحظات أو اقتراحات أو تعديلات على العقد النموذجي[2]، أين يمكن للمتعاقد استغلال الفرصة ووضع شرط التحكيم كوسيلة لفض النزاع إذا لم يتم النص عليه. إلا أنه و في حالة عدم إدراج شرط التحكيم في العقد وقد نشب النزاع فإنه يمكن لوكالة النفط والمتعاقد الاتفاق باللجوء إلى التحكيم ثم يتم التعامل معه كملحق للعقد يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء[3].

تجدر الإشارة إلى أنه في قانون المحروقات لسنة 2005 فيما يتعلق بفض النزاعات فإن المشرع الجزائري قد أعفى سونطراك و أبعدها عن الدخول في حل النزاع عن طريق التحكيم الدولي بالرغم من كونها طرفا في العقد و لها حقوقها و التزاماتها بجانب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ولعل هذا يمكن أن يكون تجحيفا في حق المستثمر المتعاقد خاصة و أن هذا القانون لسنة 2005 قد أضاف أنه في حالة كون سونطراك الطرف الوحيد في النزاع فإن النزاع يُسوى بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا النص في تعديل سنة 2013 بحيث قد سمح للأطراف بما فيهم سونطراك إن كانت طرفا في النزاع باللجوء إلى التحكيم الدولي بعد الاتفاق عليه[4].

[1] المادة 58 ،قانون رقم 13-01 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ،السالف الذكر .
[2] المادة 26 ،مرسوم تنفيذي رقم 07-184 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،السالف الذكر..
[3] ربحيوي هواري ،**(تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات)** ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان- ،المجلد 07 ،العدد 02 ،2019 ،ص288.
[4] أنظر المادة 58 من تعديل قانون المحروقات لسنة 2005 و سنة2013.

الخاتمة

يمكننا في نهاية هذا البحث أن نخلص إلى أن عقود البترول تحضى بأهمية كبيرة في العالم سوءا بالنسبة للمستثمرين، أو بالنسبة للدول المنتجة خاصة عندما يتعلق الأمر ببلد مثل الجزائر حيث أن كل اقتصاد الدولة و قطاعاتها ترتبط بهذه الثروة محل عقود البترول إذ أن التنمية الاقتصادية للدولة تتصل اتصال مباشر بأسعار البترول، مما يجعلها ذات مكانة إستراتجية هامة.

فهذه الأهمية دفعتنا إلى البحث عن النظام القانوني الذي يحكم هذه العقود، حيث أن الوقوف عند الأحكام القانونية لهذه الأخيرة لا يتأتى إلا بعد المرور بتعريفها أين وجدنا أن الفقه و التشريع قد اهتموا بكل تفاصيلها، فهي في الواقع تتميز بخصوصية فريدة تجعلها تختلف عن العقود الأخرى، سواء من حيث أطرافها فهي عقود ترد على قطاع استراتيجي مما يجعل الدولة المالكة تدخل كطرف في العقد مع المستثمر الأجنبي الذي يكون عادة أحد الشركات البترولية الكبرى لما يتطلبه هذا القطاع من إمكانيات مالية وتكنولوجية كبيرة.

فالجزائر وبالنظر إلى مكانة هاته العقود و أهميتها في اقتصادها، فإنها قد اهتمت اهتماما كبيرا بمسألة تنظيم الأحكام المتعلقة بها، خاصة وأن نظلم عقود البترول في الجزائر قد شهد عدة تغيرات ومر بعدة مراحل ارتبطت أساسا بفاصل مهم وهو الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة الجزائرية آنذاك ،فبعد أن كان قانون البترول الصحراوي الذي كان يقوم على نهب الثروات الجزائرية البترولية هو القائم حتى بعد الاستقلال، استغنت عنه الجزائر بعد أن قامت بسن أول قانون للمحروقات سنة 1971، أين لم يثبت هذا القانون نجاعته في جذب المستثمرين نظرا لما يتضمنه من قيود ترتبط أساسا بمبادئ النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه آنذاك خاصة بعد قرار التأميم، ما جعل الجزائر تغير من نظامها الاقتصادي بعد أن فرضت عليها العوامل الاقتصادية العالمية هذا، فقامت بسن أول قانون للمحروقات يتماشى مع مبادئ النظام الرأسمالي و هذا في سنة 1984 حيث قامت

بموجبه بفتح مجال الاستثمار في قطاع المحروقات أمام المستثمرين الأجانب عن طريق الشراكة مع سونطراك.

وتكلل هذا الانفتاح بصدور قانون آخر للمحروقات سنة 2005 نظم من خلاله المشرع الجزائري أحكام إبرام عقود البترول عن طريق إجراء مناقصة للمنافسة، فالنظام القانوني لعقود البترول في الجزائر يقوم أساسا على عدة أحكام أهمها تنظيم هذه العقود عن طريق مناقصة للمنافسة تشرف عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتحكم هاته المناقصة عدة إجراءات يلتزم بها المتعاملين المرشحين، ولعل المشرع الجزائري يؤكد من خلال هذا الإجراء على أهمية قطاع المحروقات و اعتباره قطاع إستراتيجي حيث يهدف من خلال هذه المناقصة إلى إبرام عقود البترول في جو تسوده المنافسة النزيهة لاختيار أحسن المتعاملين، وهو أفضل إجراء قامت به الجزائر خاصة و بالنظر إلى الإمكانيات التي يحتاجها هذا القطاع سواء ما يخص الجانب المالي أو ما يخص الآلات و المعدات المتطورة.

وفي الأخير يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1-المشرع الجزائري قد ربط إبرام عقود الاستثمار البترولية بإجراء مهم وهو اجراء المناقصة أين يتم فيها اختيار أحسن المتعاملين هذه الثروة، ولعل هذا الإجراء هو تأكيد على رغبة المشرع الجزائري في تنظيم هذه العقود وسط جو تسوده المنافسة النزيهة

2- إن كون قطاع المحروقات قطاع استراتيجي حساس يجعل الدولة الجزائرية في تخوف مستمر من إفلات هذا القطاع و تحريره بصفة مطلقة، الأمر الذي جعلها تفرض على المستثمر الأجنبي الدخول في شراكة مع سونطراك ومع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للاستثمار في هذا القطاع.

3-إن الأرباح التي تعود من إبرام عقود البترول تختلف بين الطرفين فبالنظر إلى النظام القانوني الذي تقوم عليه عقود البترول في الجزائر و إلى الامتيازات والأرباح التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من استثماراتها البترولية في الجزائر خاصة أن هذه الشركات التي هي امتداد لنظام ليبرالي فإن أرباحها تعود إلى أفراد خواص، على عكس الدولية الجزائرية التي تدخل شريكا في هاته العقود ممثلة في الشركة الوطنية سونطراك والتي تعود أرباحها إلى الخزينة العمومية التي تأوي 40 مليون جزائري.

4- انهيار الاقتصاد الجزائري عند كل أزمة بترول عالمية كون أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد مبني على قطاع واحد مما يجعل انهيار هذا القطاع يتسبب في انهيار القطاع الاقتصادي للدولة و بالتالي انهيار كل القطاعات.

وانطلاقا مما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1- على السلطات المختصة بتسيير هذا القطاع الاهتمام بتدريب المختصين في هذا المجال لاستخراج كفاءات قادرة على التعامل مع نشاطات هذا القطاع، دون الاستعانة بمستخدمين أجانب.

2- تشجيع إنشاء شركات مختصة بهذا القطاع بخلاف سونطراك، وتشجيع المشاركة الوطنية في هذه العقود.

3- التنويع في صيغ إبرام عقود البترول، دون أن ننسى الاهتمام بالقطاعات الأخرى التي يمكن أن تكون مهمة على قدر قطاع المحروقات مثل القطاع الفلاحي و السياحي.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1-المؤلفات:

أ- الكتب:

1-عامر علي سامر الدليمي ،المنازعات الدولية في عقود النفط و طرق تسويتها ،الطبعة الأولى ،الأردن ،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،سنة2016.

2-عبد العزيز صباح ،أساسيات صناعة البترول ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،دار الأمين للطباعة و النشر و التوزيع ،2005.

3- هشام علي صادق ،الحماية الدولية للمال الأجنبي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2002.

ب- القواميس والمعجمات

1- محمد حمدي ،قاموس مرشد الطلاب قاموس مدرسي عربي- عربي ،دار ابن رشد ،الجزائر ،2005.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1 أمينة مخلفي ،أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-،2013.

2- بن الصغير عبد المومن ،الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ،2014.

3- بوجلطي عز الدين ،النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في"الجزائر" و المتغيرات الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 -بن يوسف بن خدة- ،2015.

4- سمية صخري ،النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية ،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- ،2017.

5– سي فضيل الحاج ،آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ،أطروحة للحصول الدكتوراة في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- ،2018.

6- عدلي محمد عبد الكريم ،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- ،2010.

ب-المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير:

1- بن عوالي خالدية ،استخدام العوائد النفطية - دراسة مقارنة بين تجربة الجزائر وتجربة النرويج - ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران2 ،2015.

2- حاج قويدر عبد الهادي ،الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986- 2009 - دراسة تحليلية- ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة وهران ،2011.

3- حيمر أسية ،عقد الامتياز البترولي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 - بن يوسف بن خدة - ،2017.

4- حيناس يوسف ،المركز القانوني لشركة سونطراك و العلاقات الخارجية للجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري- تزي وزو- ،2016.

5- كنده جمال عبد الساتر التحكيم في عقود البترول ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ،الجامعة اللبنانية ،2017.

6- مباركي كريمة ،استراتجيات استخلاف الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة سطيف 1 ،2013.

7- معداوي نجية ،عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2001.

8- مقليد عيسى ،قطاع المحروقات الجزائرية في ضل التحولات الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر - باتة- ،2007.

9- نساخ سفيان ،التحكيم في نزاعات استغلال النفط في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية - ،2014.

- مذكرات الماستر:

1- بودربالة بنعمر،جليل عبد المنعم ،أثار صدمات أسعار النفط غلى المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر- دراسة تحليلية- ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الملحقة الجامعية بمغنية ،2015.

2- منال مليزي ،الشراكة في قطاع المحروقات و أثرها على أنشطة المنبع في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة - ،2013.

3- المجلات العلمية:

1- الموشي زهية ،(الامتيازات الجبائية لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر) ،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 ،جمعة العربي بن مهيدي- أم البواقي - ،المجلد06 ،العدد11 ،جانفي2018 ،ص 1-23.

2- بن شيخ عصام ،(قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري1974- دراسة للسياق و المضامين و الدلالات) ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- ،العدد6 ،جانفي 2012 ،ص187-197.

3- بوحنيفة قوي،خميس محمد ،(قانون المحروقات و إشكالية الرهانات المتضاربة) ،مجلة السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- ،العدد7 ،جوان 2013 ،ص145-161.

4- دحو سليمان،بن ساحة مصطفى ،(واقع و تحديات إنتاج و استهلاك و تجارة البترول في الإقتصاد العالمي) ،مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة عرداية ،العدد02 ،ديسمبر2013 ،ص 208-224.

5- ربحوي هواري ،(تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات) ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،المجلد7 ،العدد2 ،2019 ،ص 266-296.

6- محمد جميل الضناوي زينب ،(امتياز النفط بين الحقوق و الواجبات "قانون الموارد البحرية اللبناني") ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد31 ،2019 ،ص 61-92.

7- محمد عبد الله المؤيد ،(التكييف القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن بالنظر إلى أطرافها و ذاتيتها) ،مجلة الدراسات الإجتماعية ،كلية الشريعة و القانون ،جامعة صنعاء ،العدد16 ،ديسمبر2003 ،ص 151-193.

8-معداوي نجية ،(عقود البترول في الجزائر) ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة البليدة2 العدد8 ،ص 392-406.

9- كسال سامية ،(دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات لحماية المستثمر الأجنبي- عقود البترول نموذجا-) ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري- تزي وزو- ،العدد3 ،ديسمبر 2016 ،ص 175-200.

10- نافع بحر سلطان ،(أزمة تحديد القانون الواجب التطبيق على ميدان عقود الإستثمار في النفط و الغاز) ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ،كلية القانون ،جامعة الفلوجة ،المجلد1 ،العدد12 ،ص 151-175.

4- المحاضرات :

1- أمينة مخلفي ،**محاضرات حول مدخل إلى الإقتصاد البترولي (اقتصاد النفط) ج1** ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم الإقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013 ،ص06.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 91-21 مؤرخ في 75 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 04 ديسمبر سنة 1991 ،يعدل و يتمم القانون رقم 86- 14 المؤرخ في 19 عشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و واستغلالها و نقلها بالأنابيب ،ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7ديسمبر سنة 1991.

2- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ،ج.ر.ج.ج العدد 35 ،الصادر في 21 ذي الحجة عام 1406 الموافق 27 غشت سنة 1986 (ملغى).

2-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 ،يتعلق بالمحروقات ،ج.ر.ج.ج العدد 50 ،صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو 2005 ،(معدل و متمم).

3- قانون رقم 08-09 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 ،ج.ر.ج.ج عدد 21 صادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008 .

4- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيغالالأول عام 1426 الموافق

28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ،ج.ر.ج.ج العدد 11 ،صادر في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013.

ب-الأوامر:

1- أمر رقم 66-154 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،ج.ر.ج.ج عدد 47 ،صادر في 19 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو 1966.

2- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل 1971 ،يتضمن الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن القود السائل و استغلاله ،ج.ر.ج.ج العدد 30 ،صادر في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 أبريل سنة 1971 ،(ملغى).

3- أمر رقم 73-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني ،ج.ر.ج.ج العدد 78 ،صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 ،(معدل و متمم).

4-أمر رقم 06-10 مؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006 ،يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ،ج.ر.ج.ج العدد 48 ،صادر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

6-النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 63-491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ،يتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات ،ج.ر.ج.ج العدد 4 ،صادر في 10 جانفي 1964.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 ،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة ،ج.ر.ج.ج العدد 40 ،صادر في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 ،(معدل و متمم).

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-425 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام غقود البحث و الإستغلال و عقود استغلال المحروقات بناءا على مناتقصة للمنافسة ،ج.ر.ج.ج عدد 65 ،صادر في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES :

A- LES LIVRES :

1- Mahdi haroun le régime des investissements en Algérie a la lumière des convention franco-algériennes ,LITEC ,paris ,2000 .

1- Samira druih ,les contrats pétroliers a la portée de touts ,(PSQPV) ,paris ,2013.

B- LES DICTIONAIRES

1-Dictionnaire nouveau Larousse élémentaire ,édité en 1967 par librairie Larousse ,paris.

2- Thèse et Mémoire :

1- Ebtissam el kailani chariat ,la stabilisation des contrats pétroliers ,thèse de doctorat ,université panthéon- Sorbonne ,paris1 ,2017.

3- ARTICLES :

1- Aissa mouhousi ,(réflexions autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie) ,revue des sciences économique et de gestion ,université de Bejaia ,N°06 ,2006 ,p 75- 92.

2- Maurice arbour ,(le principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles) ,études internationales ,paris ,librairie générale de droit et de jurisprudence ,15 septembre ,p 945- 947.

ثالثا- المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Kirsten bindemann ,production –sharing agreements :AN economic analysis ,oxford institute for energy studies ,England ,October 1999

رابعا- المراجع الإلكترونية:

1- سراج حسين أبو زيد ،الإستراتجيات الدولية في عقود الطاقة متوفر على الرابط الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ 09/9/ 2020 على الساعة 23:25.
https://www.facebook.com/iamaegacademy/posts/537074663001987/

خامسا –المواقع الإلكترونية:

2- Partage de production (accord, contrat de- /PSA)

http://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/partage-de-production-accord-contrat-de-psa

, le 09/09/2020 , a 20: 38.

3-موقع محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الإطار العام لعقود الاستثمار البترولية.....07

المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار البترولية.....08

المطلب الأول: مفهوم عقود الاستثمار البترولية.....08

الفرع الأول: المقصود بعقود الاستثمار البترولية.....08

أولا: المقصود بالبترول.....09

ثانيا: المقصود بعقود الاستثمار البترولية.....09

ثالثا: خصائص عقود الاستثمار البترولية.....13

رابعا: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار البترولية.....15

الفرع الثاني: تطور عقود الاستثمار البترولية في الجزائر.....17

أولا: عقود الاستثمار البترولية قبل مرحلة الإصلاحات.....19

ثانيا:عقود الاستثمار البترولية بعد مرحلة الإصلاحات.....20

المطلب الثاني: تكوين عقود الاستثمار البترولية.....22

الفرع الأول: أطراف عقود الاستثمار البترولية.....22

أولا: الطرف الوطني.....22

ثانيا: الطرف الأجنبي.....24

الفرع الثاني: أركان عقود الاستثمار البترولية.....25

أولا: ركن الرضا.....26

ثانيا: ركن المحل.....27

ثالثا: ركن السبب.....27

رابعا: ركن الشكلية.....28

المبحث الثاني: الصيغ التي يتخذها عقود الإستثمار البترولية.....29

المطلب الأول:الصيغ التقليدية لعقود الاستثمار البترولية.....29

الفرع الأول: عقد الامتياز البترولي.....30

أولا: المقصود بعقد الإمتياز البترولي.....30

ثانيا: خصائص عقد الإمتياز البترولي.....31

الفرع الثاني: عقود المقاولة البترولية.....34

أولا: المقصود بعقود المقاولة البترولية.....34

ثانيا: خصائص عقود المقاولة البترولية.....34

المطلبالثاني.الصيغ الحديثة لعقود الاستثمار البترولية.....35

الفرع الأول: عقود الشراكة البترولية.....35

أولا: المقصود بعقود الشراكة البترولية.....36

ثانيا:خصائص عقود الشراكة البترولية.....37

الفرع الثاني: عقود اقتسام الانتاج..... 39

أولا: المقصود بعقود اقتسام الإنتاج.....39
ثانيا: خصائص عقود اقتسام الإنتاج.....40
الفصل الثاني: احكام و اثار ابرام عقود الاستثمار البترولية.....43
المبحث الأول: النظام الإجرائي لإبرام عقود الاستثمار البترولية.....44
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد.....44
الفرع الأول: إجراءات و قواعد الانتقاء الأولي للأشخاص و الأماكن.....45
أولا: إجراءات و قواعد انتقاء الأشخاص.....47
ثانيا: إجراءات و قواعد انتقاء المساحات.....48
الفرع الثاني: تشكيل لجنة المناقصة و تقديم العروض.....49
أولا: تشكيل لجنة المناقصة و المهام الموكلة لها.....50
ثانيا: تقديم العروض.....50
المطلب الثاني:الإجراءات المتعلقة بمرحلة التعاقد.....51
الفرع الأول: فتح الأظرفة و تقييم العروض.....52
الفرعالثاني: توقيع العقد و المصادقة عليه.....53
53المبحث الثاني: تنفيذ عقود الاستثمار البترولية.....55
المطلب الأول:اثار ابرام عقود الاستثمار البترولية.....55
الفرع الأول :حقوق و التزامات الدولة المضيفة.....56

أولا:حقوق الدولة المضيفة.....56
ثانيا: التزامات الدولة المضيفة.....58
الفرع الثاني:حقوق و التزامات الطرف المتعاقد.....59
أولا:حقوق الطرف المتعاقد.....60
ثانيا: إلتزامات الطرف المتعاقد.....61
المطلب الثاني: انقضاء عقود البترول و تسوية النزاعات المتعلقة بها.....62
الفرع الأول: انقضاء عقود الاستثمار البترولية.....64
أولا: الانقضاء العادي لعقود الاستثمار البترولية.....64
ثانيا: الانقضاء الغير العادي لعقود الاستثمار البترولية.....64
الفرع الثاني: تسوية نزاعات عقود الاستثمار البترولية.....67
أولا: التسوية الودية لمنازعات عقود الاستثمار البترولية.....67
ثانيا: اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع.....70
الخاتمة.....71
قائمة المراجع.....75